

# الجريدة الرسمية


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات • مذكرات • منشورات • إعلانات • بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية في شارع بومدين الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	للتفصيل : ٤٩-٧٨ ١٩٦٨-١٩٦٩ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢١٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
في البلاد الأجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

تتمتع المدة ٢٥ ديناراً وتمن المدة للسنين السابقة ٣٠ ديناراً وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ديناراً - فمن النشر طبقاً أساس ٢٥٠ ديناراً للسطر



### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٧ - ٢٨١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧  
الوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحفريات وحماية  
الامكان والآثار التاريخية والطبيعية . ٧٠

### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر  
سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة مستغانم يتعلق بتأسيس الحالة  
المدنية في بعض البلديات . ٩٤

- قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر  
سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي  
يسر . ٩٤

### بلاغات ، إعلانات

- اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق بدعوة المكتتبين  
في سندات المساهمة الى اجتماع خاص . ٩٦  
- اذار لمقاول . ٩٦

# قوانين وأوامر

١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن انشاء دوائر اقليمية في الجزائر لمراقبة المراكز الاثرية والعائدة لما قبل التاريخ ،

يأمر بما يلي :

## الباب الاول مبادئ عامة

**المادة الاولى :** ان الاموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للولايات والبلديات وللمؤسسات العمومية ، تكون ملكا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أى امتياز أم لا .

لا يمكن التصرف في الاموال المنقولة والعقارية ولا ائلافها بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون ، ولا يسرى عليها التقادم .

**المادة ٢ :** ان الاموال العقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أرض العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص ، يجوز أن تبقى في ملكية هؤلاء وأن يستمروا في الانتفاع بها .

تحتفظ الدولة بحق وضع اتفاقات من أجل الصالح العام ، وهي تتمثل في حق المعاينة والبحث المخصص للسلطات وحق الزيارة للعموم اذا اقتضى الحال ، وواجبات الصيانة التي تتضمن مساعدة احتمالية تمنحها الدولة بخصوص الاصلاحات الكبيرة والترميمات وكذا جميع الاتفاقات التي يقتضيها الترتيب .

يمنع ائلاف هذه الاموال بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون .

تمارس الدولة حق الشفعة في حالة التصرف الاختياري في ملكية هذه الاموال ، مجانا أو بعوض .

يجوز للدولة لأجل حماية المكاسب الوطنية أن تمارس على هذه الاموال ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، مختلف الاجراءات كطلب الاسترداد ، والترتيب ، والاكتساب بالتراضي ، ونزع الملكية لأجل المصلحة العامة .

**المادة ٣ :** تملك الدولة جميع الاشياء المنقولة والعقارات

امر رقم ٦٧ - ٢٨١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٣٠ والمتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الاسطوري أو الجميل ، ومجموع النصوص المتممة أو المعدلة له ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ، ولا سيما المادة ١٦٠ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ١٤٩ منه ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر ، والمعدل بموجب المراسيم المؤرخة في ٣ مارس سنة ١٩٣٨ و ١٤ يونيو سنة ١٩٤٧ وبموجب القانون المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٤٢ والمتضمن التطبيق على الجزائر للقانون المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ واللؤيد بالامر المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بشأن الحفريات التي تهم ما قبل التاريخ والتاريخ والفن وعلم الآثار ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم الاشهار ولصق الاعلانات ونصب اللافتات في الجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام

لاحكام المادة ٩ من هذا الامر ، وذلك عند عدم وقوع اتفاق بالتراضي مع الملاك أو الملاكين .

**المادة ٩ :** تحدد مدة هذا الاحتلال بموجب قرار قابل للتجديد يتخذه الوزير المكلف بالفنون ، وعند وقوع الاحتلال يوضع بيان لحالة الامكنة يحرق بمحضر الفريقين .

وعند الانتهاء من الحفريات يقرر الوزير المكلف بالفنون ترتيب الامكنة أو امتلاكها بالتراضي ، أو نزع ملكيتها أو ردها الى حالتها ، ويترتب عن الاحتلال الموقت منح تعويضات في حالة وجود خسارة ناجمة من فقد الانتفاع بها مؤقتا .

**المادة ١٠ :** يجوز للدولة أو الجماعات المحلية أن تمتلك بالتراضي أو بطريق الانتزاع - بعد الاتفاق مع الوزير المكلف بالفنون - العقارات اللازمة لانجاز أو لمواصلة الحفريات وعمليات سبر الأغوار وللقيام بحفظ وصيانة الآثار التي يتم العثور عليها .

**المادة ١١ :** اعتبارا من اليوم الذي تشعر فيه الدولة أو الجماعات المحلية صاحب العقار بقصدها في مواصلة امتلاك عقاره ، يتحمل هذا العقار جميع الآثار الناجمة من ترتيبه بين الآثار التاريخية ، وينتهي تحمل هذه الآثار إذا لم يصدر القرار المتعلق بهذا الترتيب في السبع سنوات الموالية للآثار المذكور .

**المادة ١٢ :** أن قيمة الآثار أو الأشياء التي قد يعثر عليها في هذه العقارات في زمن لاحق لا تحسب عند تحديد التعويض الممنوح عن نزع الملكية أو عند تحديد ثمن الشراء .

**المادة ١٣ :** تدخل في أملاك الدولة :

( أ ) جميع الأشياء التي تم العثور عليها أثناء الحفريات أو بطريقة عرضية وذلك مهما كانت الوضعية القانونية للعقار الذي تم فيه هذا العثور .

( ب ) الأشياء الصادرة من حفريات أو من اكتشافات قديمة والمحفظة الى هذا الوقت في التراب الوطني .

يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب رد هذه الأشياء لضمها الى المجموعات الوطنية .

**المادة ١٤ :** تعود الى الدولة بحكم القانون ملكية الأشياء المنقولة التي تم العثور عليها أثناء حفريات أو بطريقة عرضية في المياه الإقليمية الجزائرية .

**المادة ١٥ :** يمكن دفع جائزة من الوزير المكلف بالفنون الى كل شخص يتوصل الى العثور على شيء بطريقة عرضية ويعلم بذلك السلطات .

**المادة ١٦ :** إذا تم العثور على آثار أو أشياء تكون لها علاقة بالفن أو بالتاريخ أو بعلم الآثار وذلك على اثر اشغال ، أو من جراء أي حادث ما ، فيجب على من عثر على هذه البقايا القديمة أو الأشياء وعلى صاحب العقار الذي تم فيه العثور أن يصرح بذلك حالا الى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخبر بهذا العثور مدير الدائرة الاثرية وهامل العمالة اللذين يعلمان الوزير المكلف بالفنون .

بالتخصيص التي تنطوي على مصلحة وطنية اكيدة من الناحية التاريخية والفنية والاثرية والموجودة في أو تحت أرض العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيين أو معنويون تابعون للقانون الخاص .

وإذا بقي الانتفاع بهذه الأشياء مخصصا للأشخاص الحائزين لها ، فللدولة أن تحتفظ بحق فرض جميع الارتفاقات ولا سيما الارتفاقات المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٢ من هذا الامر .

لا يجوز التصرف في ملكية هذه الأشياء ، ولا يسرى عليها التقادم .

ويجوز للدولة أن تودع في المجموعات الوطنية هذه الأشياء بعد اتمام ترتيبها ، وذلك قصد صيانة الثروة الثقافية الوطنية ، ويترتب عن ادراج هذه الأشياء في المجموعات الوطنية منح تعويض من قبل الدولة ، وذلك بعد استشارة الخبراء .

**المادة ٤ :** يمنع تصدير كل شيء مرتب منقول أو عقار بالتخصيص ، ينطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية ، وتحدد طبيعة نوع هذه الأشياء التي هي موضوع المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون .

تحجز جميع الأشياء من هذا النوع التي يحاول اخراجها من الجزائر بدون اذن من الدولة ، وتصادر لفائدة الدولة .

**المادة ٥ :** يخضع لاذن من الوزير المكلف بالفنون كل نشر له طابع علمي يتم في الخارج ، أو في التراب الوطني ويتعلق بجميع الوثائق التي لم يسبق طبعها والمحفظة في الجزائر والتي تهم التاريخ والفن وعلم الآثار .

يمكن أن يترتب عن كل مخالفة لهذا الامر طلب تعويضات .

## الباب الثاني في الحفريات

**المادة ٦ :** أن الوزير المكلف بالفنون مؤهل وحده لأن يكلف باجراء حفريات أو عمليات سبر الأغوار أو لأن يأذن بالقيام بها وذلك بقصد البحث عن الآثار أو الأشياء التي لها علاقة بالتاريخ أو بالفن أو بعلم الآثار .

**المادة ٧ :** يقسم التراب الوطني الى عدة دوائر أثرية ، ويكون مدير كل دائرة ممثلا للوزير المكلف بالفنون ، والقائم باعلامه وبالتنفيذ .

**المادة ٨ :** تقوم الدولة تلقائيا بانجاز الحفريات وعمليات سبر الأغوار المذكورة في المادة ٦ أعلاه في العقارات المبنية وغير المبنية والتي تكون تابعة أو غير تابعة لها .

وفي هذه الحالة الاخيرة يرخص بالاحتلال الوقتي لهذه العقارات بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون طبقا

**المادة ٢١ :** تكون الاماكن والآثار التاريخية موضوع تدابير حماية نهائية ، وذلك بترتيبها في المجموعات الوطنية او لتدابير حماية وقتية وذلك بتقييدها في القائمة الاحصائية الإضافية للآثار والاماكن .

### القسم الاول في الترتيب

#### (أ) المبدأ

**المادة ٢٢ :** تخضع للترتيب الآثار والاماكن التي تنطوي على الصلحة التاريخية والوطنية المحددة في المادة ١٩ .

يجوز أن يتم ترتيب العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة في مدى رؤية المكان أو الأثر المرتب أو المقترح ترتيبه أو المقيد في القائمة الاحصائية الإضافية .

وفيما يخص تطبيق هذا النص يعتبر موجودا في مدى رؤية أثر تاريخي مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الإضافية ، كل عقار مبني أو غير مبني يرى من ذلك الأثر أو يرى معه في آن واحد وهو داخل في شعاع يبلغ ٥٥ متر .

أما بالنسبة للاماكن التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب أو المقيدة في القائمة الاحصائية الإضافية فيترك تقدير مدى الرؤية للحكومة .

يجوز أن تدرج في محيط الاماكن أو الآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب أو المقيدة في القائمة الاحصائية الإضافية ، العقارات المخصصة لعزل أو لاختلاء أو لتطهير أو لتحسين المكان أو الأثر .

#### (ب) اجراءات الترتيب

**المادة ٢٣ :** تعتبر مرتبة جميع الاماكن والآثار المذكورة في القائمة الاولى للملحقة بهذا الامر .

**المادة ٢٤ :** إن جميع الآثار الناجمة من اتمام الترتيب تسرى بحكم القانون على المكان أو الأثر المقصود وذلك اعتبارا من اليوم الذي يشعر فيه الوزير المكلف بالفنون ، بالطريق الإداري ، الملاكين العموميين أو الخصوصيين بفتح اجراءات الترتيب ، ويسرى مفعول هذا الترتيب بحكم القانون على المكان أو الأثر المعني ، وينتهي سريان آثار الترتيب إذا لم يصدر أي مقرر في الثلاث سنوات الموالية لتوجيه هذا الاشعار .

**المادة ٢٥ :** يتم ترتيب الاماكن أو الآثار بناء على طلب ملاكها العموميين أو الخصوصيين أو باقتراح من الدولة .

#### ١ - طلب الترتيب :

**المادة ٢٦ :** إذا كان المكان أو الأثر ملكا للدولة ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الوزير الذي يكون هذا الأثر أو ذلك المكان داخلا في اختصاصاته .

وأما كان المكان أو الأثر في ملك عمالة أو بلدية أو كـ

وإذا وضعت الأشياء التي تم العثور عليها تحت حراسة شخص آخر ، فيجب عليه أن يقوم بنفس التصريح .

يكون صاحب العقار مسؤولا عن الصيانة المؤقتة للآثار أو البنائات تحت الأرض أو البقايا القديمة ذات الطابع العقاري التي تم العثور عليها في أرضه ، ويتحمل من أودعت هذه الأشياء نفس المسؤولية عن هذه الأشياء .

**المادة ١٧ :** يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يوكل إلى مصالحه القيام بمعاينة الامكنة التي تمت أو يمكن أن تتم فيها اكتشافات ، وكذا الحال التي تم فيها ابداع الأشياء المكتشفة ، ويجوز له أن يفرض جميع التدابير اللازمة لصيانة هذه الأشياء .

**المادة ١٨ :** يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأذن حسب الاقتضاء لشخصيات علمية أو لباحثين مندوبين من طرف هيئات علمية ، باجراء حفريات في الأراضي التابعة أو غير التابعة له ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه .

وتتم الحفريات حسب مقتضى مراقبة المصالح الرسمية المختصة .

يسحب الوزير المكلف بالفنون الترخيصات باجراء الحفريات وذلك عند عدم مراعاة التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث ، ودون الإخلال بتطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادتين ١١٥ و ١١٦ من هذا الامر .

### الباب الثالث

#### في الاماكن والآثار التاريخية

**المادة ١٩ :** تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يجزأ من سنن لشعرة الوطنية ، وتوضع تحت حماية الدولة .

وتدخل ضمنها جميع الاماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع مهبها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد ( من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر ) والتي تنطوي على صلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية .

#### الباب الفرعي الاول

#### في الاماكن والآثار التاريخية العقارية

**المادة ٢٠ :** المكان التاريخي هو مجموع عقارات حضرية أو ريفية تنطوي على الصلحة الوطنية المحددة في المادة ١٩ ، ويجوز أن يشمل هذا المكان كل أو بعض المدن والقرى والمساحات المبنية أو غير المبنية وفي ضمنها باطن الأرض متابع لكل واحد من هذه الاصناف .

والأثر التاريخي هو حقل مفتوح مبني أو غير مبني ، يظهر في مجموعه أو في جزء منه ، وكذا باطن الأرض التابع له ، أو هو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه ، تنطوي على الصلحة الوطنية المحددة في المادة ١٩ أعلاه .

واذا لم تبد هذه اللجنة رأيها في أجل ستة أشهر فيجوز للوزير أن يبت في الأمر بدون رأي اللجنة .

وفي حالة تقديم المعارضة المنصوص عليها في المادة ٢٩ المذكورة أعلاه ، لا يجوز اتمام الترتيب الا بناء على رأي موافق من اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

**المادة ٣١ :** يبلغ قرار الترتيب الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا الامر .

وتحدد في هذا القرار كفايات اتمام الترتيب .

**المادة ٣٢ :** يوجه قرار الترتيب عند كل افتراض ، الى عامل العمالة الموجود فيها المكان أو الاثر وذلك بقصد نشره في مكتب الرهون الرسمية ، ولا يترتب عن هذا النشر قبض أي رسم لفائدة الخزينة العامة .

**المادة ٣٣ :** ان المكان أو الاثر الذي تم ترتيبه يقيد حالا في القائمة الرسمية للآثار والاماكن الموضوعة عن كل عمالة .

وتتضمن هذه القائمة ما يلي :

- ١ - نوع المكان أو الاثر ،
- ٢ - موقعه الجغرافي ،
- ٣ - المحيط الذي تم فيه الترتيب وعند الاقتضاء مستوى الرؤية ،
- ٤ - مساحة الترتيب المتمم ، كلها أو بعضها ،
- ٥ - الارتفاقات الخاصة ،
- ٦ - أسماء الملاكين ،
- ٧ - تاريخ قرار الترتيب .

**٣ - الآثار الناجمة عن الترتيب :**

**المادة ٣٤ :** ان الترتيب الكلي أو الجزئي لمكان تاريخي يقتضي ترتيب جميع العقارات المبنية أو غير المبنية التي يشملها هذا المكان .

**المادة ٣٥ :** لا ينجر عن الترتيب أي حق في التمسويض لفائدة الملاكين العموميين والخصوصيين .

**المادة ٣٦ :** ان مفعول الترتيب يتبع المكان أو الاثر المرتب مهما كان الملاكين الذين ينتقل اليهم .

**المادة ٣٧ :** يخضع التصرف في مجموع أو في جزء من مكان أو اثر مرتب أو مقترح للترتيب للأذن المسبق من الوزير المكلف بالفنون مهما كان مالكه .

ان كل مشروع للتصرف بعوض أو مجانا ، يجب أن يبلغه الموظفون العموميون أو المأمورون القضائيون الذين لهم علاقة بتحرير العقد ، الى الوزير المكلف بالفنون الذي يحتفظ ، في جميع الاقتراضات ، بممارسة حق الدولة في التملك بالشفعة المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا الامر .

جماعة عمومية أخرى ، فيقدم طلب الترتيب من طرف ممثليها الشرعيين .

واذا كان المكان أو الاثر في ملك اشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الملاكين له أو ممثليهم أو ذوي حقوقهم .

وفي هذه الحالة يتم الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد مشاوراة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن طبقا للمادة ٣٠ من هذا الامر .

**المادة ٢٧ :** يجب أن يكون كل طلب ترتيب مقدم من طرف ملاك عمومي أو خصوصي مرفوقا بقدر الامكان : بمستندات وصفية وبيانية خطية تمثل المكان أو الاثر المطلوب ترتيبه ، ولا سيما بملف تصويري .

واذا كان المكان أو الاثر ملكا للدولة ، فيوجه الاشعار بمجرد تقديم طلب ترتيب صادر من ملاكين عموميين أو خصوصيين .

**٢ - الترتيب المتمم تلقائيا :**

**المادة ٢٨ :** يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يفتح في كل حين الاجراءات التي تتعلق بترتيب مكان أو اثر وذلك طبقا للمادة ٢٥ أعلاه .

واذا كان المكان أو الاثر ملكا للدولة ، فيوجه الاشعار الرسمي بفتح الاجراءات الى الوزير الذي يكون المكان أو الاثر داخلها في اختصاصاته .

واذا كان المكان أو الاثر ملكا لعمالة أو بلدية أو كل جماعة عمومية أخرى ، فيوجه الاشعار الى ممثليها أو ذوي حقوقها .

واذا كان المكان أو الاثر مخصصا لمصالح عمومية وذلك مهما كان صاحبه فيوجه الاشعار الى ممثلي هذه المصالح .

وفي حالة اتمام الترتيب لمكان تاريخي وكذا في جميع الحالات التي تكون فيها ملكية الاثر التاريخي مشاعة ، يكون تعليق الاعلانات في البلدية طيلة شهرين متتابعين ، والنشر في جريدة للاعلانات القانونية ، بمثابة اشعار رسمي موجه الى كل واحد من الملاكين .

**المادة ٢٩ :** بمجرد توجيه الاشعار الرسمي بفتح اجراءات الترتيب الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين الذين يهمهم الامر ، يمنح لهؤلاء أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وبعد انقضاء هذا الاجل يعتبر سكوتهم قبولا .

ان المعارضة في اتمام الترتيب ، الصادرة من سلطات عمومية أو من ملاكين خصوصيين والمقدمة لاسباب خطيرة لها الاسبقية على مصالح الوطن الثقافية ، تعرض على اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

**المادة ٣٠ :** يتم الترتيب بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

قنوات الغاز أو البترول وبالإضافات أو الاصلاحيات أو التجديدات المتممة داخل أو خارج المباني الموجودة ، وكذا بجميع أشغال الدهن أو التغطية المتممة على الأراضي أو الحيطان والترصيص والنجارة والمنشآت الصحية .

وعلاوة على ذلك يطلب نفس الاذن بمناسبة ايداع شيء منقول يوضع بصفة قارة ونهائية ودائمة في مكان أو في أثر مرتب أو مقترح للترتيب وكذا في مدى رؤيته .

ويجب أن تكون طلبات الاذن هذه المقدمة من طرف الملاكين العموميين أو الخصوصيين مصحوبة ببيان يتعلق بالحالة التي توجد عليها الامكنة ورسوم بيانية للاشغال المقصود انجازها وبجميع المستندات اللازمة .

يكون للوزير المكلف بالفنون أجل أربعة أشهر يتبدى من تاريخ تقديم الطلب ليشعر كتابيا بعد مشاوره مصالحه الخاصة ، بقبوله أو برفضه أو ليطالب ادخال تعديلات على المشروع المقدم ، وبعد انقضاء هذا الاجل يعتبر الاذن ممنوحا ، وفي حالة طلب تعديل ، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين يتبدى من تاريخ تقديم المشروع المعدل ليشعر كتابيا بقبوله أو برفضه ، وبعد انقضاء هذا الاجل يعتبر الاذن ممنوحا ويجب أن تنجز الاشغال طبقا للمشروع المأذون بانجازه .

**المادة ٤٢ :** اذا كان المكان أو الاثر المرتب أو المقيّد في القائمة الاحصائية الاضافية موجودا مع مدى رؤيته في بلدية يكون فيها الحصول على اذن للبناء اجباريا وذلك تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعمير ، فيجب أن يوجه طلب الترخيص بالبناء من طرف المصالح المختصة بالتعمير الى الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل شهرين يتبدى من تاريخ استلام الملف ، ليشعر بجوابه ويجب أن يشار الى الاشعار بهذا الجواب المتضمن القبول أو الرفض أو طلب التعديل في المقرر المتعلق بمنح الترخيص بالبناء والموجه الى المصالح المختصة بالتعمير .

**المادة ٤٣ :** لا يؤدي عن ترتيب مكان أو أثر تابع لمالك آخر غير الدولة ، الزام مشاركة صاحبه في أشغال الترميم أو الاصلاح أو الصيانة .

وتبقى أشغال الصيانة على عاتق الملاكين أو المخصص لهم العموميين أو الخصوصيين غير أن الاشغال التي يأذن بها الوزير المكلف بالفنون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا الامر تنجز تحت مراقبة مصالحه التقنية .

يجوز للدولة أن تأخذ على عاتقها جزءا من هذه الاشغال وأن تحدد أهمية مشاركتها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمصلحة الوطنية التي ينطوي عليها المكان أو الاثر المرتب وللحالة التي يوجد عليها ونوع الاشغال المصممة وللجهود التي يقبلها الملاكون العموميون أو الخصوصيون أو جميع الاشخاص الآخرين الذين يهمهم الامر .

ويجوز للوزير المكلف بالفنون أو يوكل في كل حين الى

يصدر الاذن من الوزير المكلف بالفنون في الشهرين المواليين لهذا التبليغ وعند عدم صدور جواب في هذا الاجل ، يعتبر الاذن ممنوحا .

ان كل تصرف يتم بعوض أو مجانا وبدون اتمام الاجراء المذكور ، يمكن ابطاله بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٣٨ :** ان الاماكن والآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب ، ايا كان أصحابها ، لا يجوز نقلها من مكانها أو اتلافها كلها أو بعضها .

واذا وقع تقسيم أو نقل كلي أو جزئي لاماكن أو لآثار مرتبة ايا كان أصحابها ، وذلك من جراء أشغال أو غيرها فتصبح هذه العملية باطلة بحكم القانون ، ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأمر باجراء البحث عن العناصر المفقودة ، أينما وجدت ، وبإعادتها الى مكانها تحت ادارة مصالحه التقنية وعلى نفقة مرتكبي الجنحة والبايعين والمشتريين المتعبرين متكافلين ومتضامنين على السواء وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا الامر .

**المادة ٣٩ :** لا يجوز لأي أحد ان يملك بالتقادم أي حق على مجموع أو على جزء من أحد الآثار المرتبة .

ان كل مشروع يتعلق بإنشاء ارتفاق يجب أن يعرض مقدما على الوزير المكلف بالفنون الذي له الحق في أن يمنح أو يرفض الاذن وذلك في ظرف أربعة أشهر ، وعند عدم صدور جواب في هذه المدة ، يعتبر الاذن ممنوحا .

ان الارتفاقات الجديدة التي يتم انشاؤها مخالفة لهذا المبدأ تعد باطلة بحكم القانون ، ولا يمنح أي تعويض عن إعادة الامكنة الى حالتها السابقة .

ويجوز الغاء الارتفاقات التي تكون موجودة ، عند نشر هذا الامر ، في الاماكن والآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٤٠ :** يقتضي كل تخصيص جديد يتعلق بمجموع أو بجزء من مكان أو من أثر مرتب أو مقترح للترتيب ، الحصول مقدما على اذن كتابي من الوزير المكلف بالفنون الذي يمنح هذا الاذن أو يرفضه وذلك في ظرف أربعة أشهر ، ويعتبر الاذن ممنوحا عند عدم صدور مقرر في هذه المدة .

**المادة ٤١ :** لا يجوز اسناد كل بناء جديد الى اثر مرتب أو مقترح للترتيب ولا تشييده في مدى الرؤية .

ولا يجوز ادخال أي تعديل على حالة الامكنة أو الآثار المرتبة أو المعروضة للترتيب وعلى مدى الرؤية ، وذلك مهما كان أصحابها وبدون اذن خاص من الوزير المكلف بالفنون ، وتتعلق هذه الاحكام - علاوة على أشغال الحفريات الانثوية المنصوص عليها في المواد ٦ الى ١٨ من هذا الامر - بعمليات قطع الاشجار على الخصوص وكذا بوضع الاسلاك الكهربائية أو التليفونية الهوائية منها والمارة تحت الارض وكذا بوضع

الوزير المكلف بالفنون ، بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن وضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٠ اعلاه .

ان اشعار الملاكين رسميا بمقرر الاخراج من الترتيب ونشره في مكتب الرهون الرسمية او تشطيه من القائمة الرسمية للاماكن والآثار التاريخية يتم ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا الامر .

### القسم الثاني

#### القائمة الاحصائية الاضافية

**المادة ٤٩ :** ان الآثار والامكنة التاريخية المشار اليها في المادتين ١٩ و ٢٠ التي لا تكون لسبب من الاسباب موضوع اجراء ترتيب فوري ، يجوز تقييدها في كل حين بصفة كلية او جزئية في القائمة الاحصائية الاضافية للاماكن والآثار .

وجوز التقييد ضمن نفس الكيفيات لجميع العقارات المبنية او غير المبنية وكذا لجميع العقارات بالتخصيص الواقعة في مدى رؤية أثر او مكان مرتب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية .

**المادة ٥٠ :** يعلن التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ، ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٠ اعلاه .

يتضمن القرار الوزاري ما يلي :

- ١ - نوع المكان او الاثر ،
- ٢ - الموقع الجغرافي ،
- ٣ - محيط الترتيب وعند الاقتضاء مدى الرؤية ،
- ٤ - مدى التقييد المقرر بصفة كلية او جزئية ،
- ٥ - الارتفاقات الخاصة ،
- ٦ - تاريخ قرار التقييد ،
- ٧ - أسماء الملاكين .

ينقل القرار رسميا الى علم الملاكين العموميين او الخصوصيين او ممثليهم او ذوي حقوقهم من طرف عامل العمالة وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٢ من هذا الامر .

وينقل ايضا الى علم عامل العمالة بقصد ادراجه في محفوظات العمالة وكذا الى علم رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد بها المكان او الاثر وعند الاقتضاء الى علم المخصص لهم او المحتلين .

**المادة ٥١ :** يترتب عن التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية تطبيق الآثار العامة للترتيب ، المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا الامر وذلك طيلة مدة عشرة أعوام .

واذا لم يقرر الترتيب النهائي خلال هذه المدة فيلزم الوزير المكلف بالفنون باجراء شطب المكان او الاثر من القائمة

مصالحه انجاز اشغال التثبيت او الاصلاح او الصيانة التي تظهر لازمة لحفظ او لصيانة الاماكن او الآثار المرتبة ، وذلك على نفقة الدولة ، وللقيام بهذه الاشغال يجوز للوزير المكلف بالفنون ان يأذن ، ان لم يقع اتفاق مع هؤلاء الملاكين بالاحتلال الوتقي للامكنة المرتبة او للعقارات المجاورة لها ، ويصدر الامر بهذا الاحتلال بموجب قرار يتخذه عامل العمالة بناء على طلب الوزير المكلف بالفنون وينقل رسميا الى علم الملاكين ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتجاوز مدة هذا الاحتلال ستة اشهر ، ويمنع عن كل خسارة ناجمة من هذا الاحتلال تعويض يحدد قدره ضمن الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

**المادة ٤٤ :** في حالة عدم صيانة آثار تاريخية ثابت بصفة رسمية من طرف المصالح التقنية ، يجوز للوزير المكلف بالفنون ان ينذر كل ملاك عمومي او خصوصي لمكان او لأثر تاريخي مرتب ، بانجاز الاشغال اللازمة وذلك في ظرف أجل محدد .

وعند عدم انجاز الاشغال في هذا الاجل ، يتحمل الملاك مسؤولية ذلك .

غير انه لا يعد الملاك مسؤولا في حالة عدم اعطاء الوزير المكلف بالفنون في المواعيد المحددة في المادة ٤١ ، جوابه عن طلب اذن للقيام باشغال اصلاح او ترميم او صيانة .

**المادة ٤٥ :** يمنع اقامة كل شكل من الاشهار يتم بواسطة اعلانات معلقة او لافتات او أجهزة ضوئية او سمعية او غيرها في الآثار المرتبة وكذا في مدى رؤيتها .

يطبق نفس المنع على الاماكن المرتبة وعلى مدى رؤيتها وذلك خارج الامكنة الخاصة المعدة للاشهار بأذن من الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٤٦ :** يخضع كل تنظيم لعرض تمثيلي يقام في او فوق الآثار والمناظر المرتبة او المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ، وكذا في مدى رؤيتها لأذن سابق من الوزير المكلف بالفنون .

وجوز للوزير المكلف بالفنون ان يمنع او ينظم التقاط المناظر التصويرية او السينمائية في وفوق الآثار والاماكن المرتبة او المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية وكذا في مدى رؤيتها .

#### ٤ - الاخراج من الترتيب

**المادة ٤٧ :** يجوز ان يخرج من الترتيب مكان او أثر مرتب ، كله او بعضه وذلك اما باقتراح من الدولة واما بناء على طلب الملاكين العموميين او الخصوصيين .

ولا يجوز ان يتم الاخراج من الترتيب الا في الحالة الواحدة التي يتأكد فيها انتفاء المصلحة الوطنية ذات الطابع التاريخي او الفني او الأثرى ، المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا الامر .

**المادة ٤٨ :** يتم الاخراج من الترتيب بموجب قرار من

الملكية خلال الستة اشهر الموالية لاعلان التصريح بالمنفعة العمومية .

### القسم الرابع

#### حق الدولة في التملك بالشفعة

**المادة ٥٦ :** ان كل تصرف بعوض او مجانا ، في مجموع او جزء من عقار مبني او غير مبني ، مرتب او معروض للترتيب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، يمكن ان يترتب عنه ممارسة حق الدولة في التملك بالشفعة وذلك طبقا للمادتين ٢ و ٣٧ من هذا الامر .

وبمجرد ما يشعر الوزير المكلف بالفنون من طرف الموظفين العموميين او المأمورين القضائيين بمشروع التصرف في مثل هذا العقار طبقا لمقتضيات المادة ٣٧ اعلاه ، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين ليعلم بما اذا كان ينوي او لا ينوي ممارسة حقه في الشفعة ، وبعد انقضاء هذا الاجل يعد سكوته تنازلا عن ممارسته لهذا الحق .

وعند عدم حصول اتفاق بالتراضي بين المتبايعين يحدد ثمن شراء العقار الممتلك بالشفعة حسب القواعد المطبقة فيما يخص نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية .

### الباب الفرعي الثاني

#### الآثار التاريخية المنقولة

#### ١) مبادئ :

**المادة ٥٧ :** ان جميع الاشياء المنقولة او العقارات بالتخصيص التي تنطوي على مصلحة وطنية أكيدة من الناحية التاريخية والغنية والاثورية ولا سيما الاشياء الصادرة من حفريات تعتبر طبقا للمادة ٣ من هذا الامر آثارا تاريخية .

**المادة ٥٨ :** يجوز للدولة ان تقوم بالبحث عن الاشياء المحددة في المادة ٥٧ اعلاه ، وان تتخذ كل تدبير تحفظي قبل ان تباشر في ترتيب هذه الاشياء او تقييدها في القائمة الاحصائية الاضافية .

#### ب) الترتيب :

#### ١ - اجراءات الترتيب :

**المادة ٥٩ :** يتحتم على كل شخص حائز لشيء منقول يمكن ترتيبه ان يسمح للدولة بأن تقوم بجميع التحريات للبحث عن أصل هذا الشيء ، وان يقدم جميع المعلومات اللازمة المتعلقة به .

**المادة ٦٠ :** يجوز اتمام ترتيب الاشياء المنقولة التي تنطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة ٥٧ اعلاه ، وذلك اما باقتراح من الدولة واما بناء على طلب الشخص العمومي او الخصوصي الذي تكون هذه الاشياء في حوزته .

يتم الترتيب بقرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والامكن وذلك طبقا للمادة ٣٠ من هذا الامر .

الاحصائية الاضافية ، وينقل هذا الشطب رسميا الى علم الملاكين وعند الاقتضاء الى المخصص لهم او المحتلين وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٣١ ، وينشر في مكتب الرهون الرسمية ضمن نفس الكيفيات التي ينشر فيها كل قرار يتعلق بالاخراج من الترتيب .

ولا يترتب عن العدول عن ترتيب مكان او اثر مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ومن شطبه الحق في اي معروض يمنح لكل من الملاكين او المخصص لهم او المحتلين .

### القسم الثالث

#### نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية

**المادة ٥٢ :** لا يجوز ادراج أي مكان او اثر مرتب او معروض للترتيب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، كله او بعضه ، في بحث يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٥٣ :** يجوز للدولة والعمالات والبلديات ان تفتح الاجراءات لنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية وذلك فيما يخص الاماكن او الآثار التاريخية المعتبرة في مجموعها او في جزء منها مرتبة او مقترحة للترتيب او مقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية وذلك لأجل تحقيق صيانتها .

ويتم نفس الاجراء على جميع العقارات المبنية او غير المبنية الموجودة في مدى رؤية الاماكن او الآثار المرتبة او المقترح ترتيبها والمقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا الامر .

#### المادة ٥٤ : يصرح بالمنفعة العمومية بناء على :

- مرسوم اذا كان يتعين نزع ملكية المكان او الاثر من طرف الدولة .

- بقرار من عامل عمالة اذا كان يتعين نزع ملكية المكان او الاثر من طرف عمالة او بلدية ، طبقا للقواعد الموضوعة في التنظيم الجاري به العمل ، وبعد الموافقة الممنوحة من الوزير المكلف بالفنون والمنصوص عليها في المادة ٥٢ اعلاه .

**المادة ٥٥ :** ان جميع الآثار الناجمة من اتمام الترتيب تطبق بحكم القانون على العقار المقصود ، وذلك اعتبارا من اليوم الذي تشمر فيه الادارة المختصة ملاك كل عقار غير مرتب بنيتها في اجراء نزع ملكيته ، وينتهي تطبيق هذا المفعول اذا لم يقع التصريح بالمنفعة العمومية خلال الاثنى عشر شهرا الموالية للاشعار .

واذا وقع التصريح بالمنفعة العمومية ، فيجوز اتمام الترتيب العقار بدون اجراءات اخرى وبموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، وعند عدم صدور قرار بالترتيب يبقى العقار مع ذلك خاضعا بصفة مؤقتة لجميع الآثار الناجمة عن هذا الترتيب ، غير ان هذا الخضوع ينتهي بحكم القانون اذا لم يمارس السلطة الادارية المختصة الاجراءات السابقة لنزع



**المادة ٧٤ :** يتحتم على مختلف المصالح التابعة للدولة والعمالات والبلديات ان تقوم بحراسة وصيانة العقارات والاشياء المنقولة المرتبة او المعروضة للترتيب او المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية والتي تكون في ملكها او مخصصة لها او مستودعة عندها ، وتتخذ هذه المصالح التدابير اللازمة طبقا للمواد من ٣٧ الى ٤٥ من هذا الامر .

ان المصاريف التي تقتضيها هذه التدابير ، باستثناء مصاريف بناء او تجديد بناء المحال ، تتحملها لزوما المصالح المشار اليها اعلاه وتفيد تلقائيا في ميزانيتها .

واذا لم تتخذ هذه المصالح التدابير التي يعترف بضرورتها الوزير المكلف بالفنون ، فيجوز لهذا الاخير ان يقدم اللازم من تلقاء نفسه بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن بعد ما يكون قد وجه الانذار الذي لم يكن له اي رد فعل .

**المادة ٧٥ :** واذا رأى الوزير المكلف بالفنون ان صيانة او سلامة شيء مرتب او مقترح للترتيب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية وتابع لاحدى المصالح المشار اليها في المادة ٧٤ معرضة للخطر ولم ترد او لم تستطع المصلحة المالكة او المخصص لها او المؤتمنة عليه ان تتخذ التدابير اللازمة لتلافي هذه الحالة ، فيجوز للوزير المكلف بالفنون ، ان يأمر بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن باتخاذ جميع التدابير التحفظية ، المستعجلة .

يجب ان يكون حراس الاماكن والآثار التاريخية المنقولة والعقارية مقبولين من طرف الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٧٦ :** يجب على كل شخص عمومي او خاص يملك آثارا تاريخية منقولة ان يتولى حراستها حسب التعليمات المشار اليها اعلاه ، وان يتحمل مسؤوليتها طبقا للتشريع الجارى به العمل .

## الباب الرابع

### الاماكن والآثار الطبيعية

**المادة ٧٧ :** تشكل الاماكن والآثار الطبيعية جزءا لا يتجزأ من المكاسب الوطنية ، وتوضع تحت حماية الدولة .

**المادة ٧٨ :** يمكن ان يعتبر مكانا او أثرا طبيعيا كل منظر او مكان طبيعي يكتسب طابعا فنيا او تاريخيا او علميا او اسطوريا او جماليا يستوجب حمايته وحفظه للمصالح الوطني .

**المادة ٧٩ :** تعتمد حماية وصيانة الاماكن والآثار الطبيعية على تدابير الترتيب او التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية .

**المادة ٨٠ :** تخضع لعمليات الترتيب الاماكن والآثار الطبيعية التي تنطوي على المميزات المحددة في المادة ٧٨ من هذا الامر .

**المادة ٨١ :** يجوز ان تكون العقارات المجاورة المخصصة لحماية الضواحي ومدى رؤية المكان او الاثر ، مضمنة في محيط مكان او أثر طبيعي .

**المادة ٦١ :** ينقل كل قرار يتعلق بالترتيب الى علم حائز الشيء الذي تم ترتيبه وذلك على الطريق الادارى .

**المادة ٦٢ :** تعتبر مرتبة عند تاريخ نشر هذا الامر جميع الاشياء المنقولة المسجلة في القائمة المنشورة في الملحق الثانى من هذا الامر .

**المادة ٦٣ :** يوجه الوزير المكلف بالفنون الى عمال العمالات والموظفين العموميين والمأمورين القضائيين المكلفين بالبيع العمومية وكذا الى الخبراء المقبولين لدى المحاكم ، قوائم الاشياء المنقولة التي تم ترتيبها .

## ٢ - الآثار الناجمة من اتمام الترتيب :

**المادة ٦٤ :** لا يترتب عن اتمام الترتيب اي حق في التعويض لفائدة الحائز العمومي او الخصوصي للشيء الذي تم ترتيبه .

**المادة ٦٥ :** ان كل الآثار الناجمة من اتمام الترتيب يتبع الشيء المرتب مهما كان الملاكون الذين ينتقل اليهم .

**المادة ٦٦ :** يحتفظ حائز الشيء المرتب بالتمتع به على شرط القيام بحراسته ومراعاة الارتفاقات المفروضة من طرف الدولة .

**المادة ٦٧ :** يجوز للوزير المكلف بالفنون ان يأذن في تحويل التمتع بالشيء المرتب الى حائز آخر يقوم بنفس الالتزامات .

**المادة ٦٨ :** يمنع كل تقسيم او تجزئة لأثر تاريخي منقول ، مرتب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية .

**المادة ٦٩ :** وفي حالة سرقة او ضياع الشيء او اتلافه بسبب حادث فجائي ، يتحتم على الحائز ان يشعر بذلك في الاربعة والعشرين ساعة الموالية ، علاوة على السلطات المختصة ، الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٧٠ :** يترتب عن كل تقصير في القيام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦٦ الى ٦٩ ، الفاء حق التمتع لزوما ، بدون انذار سابق ولا تعويض .

**المادة ٧١ :** يجوز وضع كل شيء مرتب ، في المجموعات الوطنية وذلك بقصد صيانة المكاسب الوطنية وطبقا لاحكام المادة ٣ من هذا الامر وبعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

**المادة ٧٢ :** يترتب عن تقييد اثر تاريخي منقول ، في القائمة الاحصائية الاضافية تطبيق كل الآثار الناجمة عن الترتيب ، طيلة مدة عشرة أعوام .

## الباب الفرعي الثالث

### حراسة وحفظ الاماكن والآثار التاريخية

**المادة ٧٣ :** يعتبر كل ملاك او مخصص له او أمين لمكان او أثر تاريخي منقول او عقارى مرتب او مقترح للترتيب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، هو الحارس عليه ، ويجب عليه ان يقوم بحمايته وحفظه .

وإذا كان المكان أو الأثر مهما كان صاحبه مخصصا ، لمصالح  
عمومية ، فيوجه أيضا الأشعار إلى ممثلي هذه المصالح .

وفي حالة ترتيب مكان أو أثر طبيعي مشاع يكون تعليق  
الاعلانات في دار البلدية طيلة شهرين متتابعين والنشر في  
جريدة الاعلانات القانونية بمثابة اشعار موجه الى كل واحد  
من الملاكين أو المخصص لهم .

**المادة ٨٨ :** بمجرد توجيه الأشعار بفتح إجراءات الترتيب  
إلى الملاكين العموميين أو الخصوصيين ، يكون لهؤلاء الملاكين  
أجل شهرين ليقدّموا ملاحظاتهم الكتابية ، وبعد انقضاء  
هذا الاجل ، يعد سكوتهم قبولا .

يرفع إلى اللجنة الوطنية للأماكن والآثار الاعتراض على  
الترتيب الصادر من السلطة العمومية أو الملاكين الخصوصيين  
والمقدم لأسباب خطيرة تكون لها الأولوية على المصالح الثقافية  
للوطن .

**المادة ٨٩ :** يتم الترتيب بقرار يتخذه الوزير المكلف  
بالفنون بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والأماكن ،  
وعند علم صدور رأي هذه اللجنة في ظرف ستة أشهر ،  
يبث الوزير المكلف بالفنون في الأمر دون رأيها .

وفي حالة تقديم الاعتراض على الترتيب المنصوص عليه  
في المادة ٨٨ المشار إليها أعلاه ، لا يمكن اتمامه إلا بعد أخذ  
رأي موافق من طرف اللجنة الوطنية للآثار والأماكن .

**المادة ٩٠ :** يبلغ قرار الترتيب إلى الملاكين العموميين أو  
الخصوصيين ضمن نفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة  
٨٧ من هذا الأمر ، وتحدد في هذا القرار ظروف الترتيب  
وكذا الارتفاقات .

**المادة ٩١ :** يبلغ قرار الترتيب إلى عامل العمالة الواقع  
فيها المكان أو الأثر وذلك قصد نشره في مكتب الرهون  
الرسمية .

لا يترتب عن هذه العملية قبض أي رسم لفائدة الخزينة  
العامة .

**المادة ٩٢ :** أن المكان أو الأثر الذي تم ترتيبه يقيد حالا في  
القائمة الرسمية للأماكن والآثار الطبيعية الموضوعة عن كل  
عمالة .

وتتضمن هذه القائمة ما يلي :

- ١ - نوع المكان أو الأثر ،
- ٢ - موقعه الجغرافي ،
- ٣ - المحيط الذي تم فيه الترتيب ،
- ٤ - الارتفاقات الخاصة ،
- ٥ - تاريخ القرار المتعلق بالترتيب ،
- ٦ - أسماء الملاكين .

**المادة ٩٣ :** أن ترتيب مكان أو أثر طبيعي يقتضي ترتيب

أن الارتفاقات التابعة لمدى الرؤية هذا تحدد ، بالنسبة  
لكل حالة خاصة ، من طرف اللجنة الوطنية للآثار والأماكن .

**المادة ٨٢ :** تعتبر مرتبة جميع الأماكن والآثار الطبيعية  
المنشورة قائمتها في كل عمالة في الملحق الثالث لهذا الأمر .

**المادة ٨٣ :** يتحتم على الملاكين العموميين أو المخصصين  
لمكان أو لأثر طبيعي أن يمتنعوا من ادخال أي تعديل على  
حالة الامكنة ، ولا سيما فيما يتعلق بقطع الأشجار وذات  
اعتبارا من اليوم الذي يشعرون فيه رسميا من طرف الوزير  
المكلف بالفنون بفتح إجراءات الترتيب ، وذلك مع الاحتفاظ  
بالاستغلال العادي للأراضي الريفية والصيانة العادية  
للبنيات .

وينتهي تطبيق هذا التدبير التحفظي عند عدم صدور  
القرار المتعلق بالترتيب وذلك في ظرف أجل ثلاثة أعوام  
اعتبارا من يوم توجيه الأشعار المذكور .

**المادة ٨٤ :** يتم ترتيب الآثار أو الأماكن الطبيعية إما بناء  
على طلب ملاكها العموميين أو الخصوصيين وإما باقتراح  
من الدولة .

**المادة ٨٥ :** إذا كان المكان أو الأثر الطبيعي داخلا في أملاك  
الدولة ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الوزير الذي يكون  
للمكان أو الأثر داخلا في اختصاصاته .

وإذا كان الأثر أو المكان داخلا في أملاك عمالة أو بلدية ،  
فيقدم طلب الترتيب من طرف ممثليها الشرعيين .

وإذا كان الأثر أو المكان الطبيعي في ملك أشخاص طبيعيين  
أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، فيقدم طلب الترتيب من  
طرف الملاكين أو ممثليهم أو ذوي حقوقهم .

يتم الترتيب في الثلاثة أعوام الموالية ، بموجب قرار من  
الوزير المكلف بالفنون بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار  
والأماكن .

**المادة ٨٦ :** يجب أن يكون كل طلب ترتيب مقدم من طرف  
أمالك عمومي أو خصوصي مصحوبا بمستندات وصفية  
ومصورة بالرسوم تمثل المكان أو الأثر المطلوب ترتيبه ، ولا  
سيما بمستندات تصويرية .

يُحرم أن الوزير المكلف بالفنون لا يكون بأى حال من الأحوال،  
مرتبطا بمجرد طلب ترتيب مقدم من طرف ملاك عموميين  
أو خصوصيين .

**المادة ٨٧ :** يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يفتح في كل  
حين إجراءات ترتيب تتعلق بمكان أو بأثر طبيعي .

وإذا كان المكان أو الأثر من أملاك الدولة فيوجه الأشعار  
بفتح الإجراءات إلى الوزير الذي يكون المكان أو الأثر داخلا  
في اختصاصاته .

وإذا كان المكان أو الأثر داخلا في أملاك عمالة أو بلدية ،  
فيوجه الأشعار إلى ممثليها الشرعيين .

**المادة ١٠٠ :** ان الاماكن والآثار الطبيعية المرتبة او المقترح ترتيبها ، أيا كان أصحابها ، وكذا مدى رؤيتها ، لا يمكن أن تكون موضوعا لادخال أي تعديل على حالة الامكنة بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون وذلك باستثناء الاستغلال العادي للأراضي الريفية .

تتعلق هذه الاحكام ، علاوة على الحفريات الاثرية المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ١٩ من هذا الامر ، بما يلي :

— عمليات قطع الاشجار ،

— وضع أسلاك كهربائية أو تليفونية ، الهوائية منها أو المارة تحت الأرض وكذا قنوات الغاز أو البترول ،

— كل بناء جديد وكل تعديل خارجي للبناءات الموجودة ،

وعلاوة على ذلك يطلب نفس الاذن بخصوص ايداع شيء منقول يوضع بصفة دائمة في مكان أو في اثر طبيعي مرتب أو مقترح للترتيب وكذا في مدى رؤيتهما .

يجب أن تكون طلبات الاذن هذه والمقدمة من طرف الملاكين العموميين أو الخصوصيين مصحوبة بمخططات الاشغال المقترحة وكذا بجميع المستندات اللازمة .

يكون للوزير المكلف بالفنون أجل أربعة أشهر اعتبارا من يوم تقديم الطلب ، ليعلم كتابيا ، بعد مشاوره مصالحه الفنية ، بقبوله أو برفضه أو ليطالب اذخال تعديلات على المشروع المقدم ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعتبر الاذن منسوحا .

وفي حالة طلب تعديل يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهر ، اعتبارا من تاريخ تقديم المشروع المعدل ليشرح كتابيا بقبوله أو برفضه ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعتبر الاذن منسوحا ويجب أن تتم الاشغال طبقا للمشروع المأذون به .

**المادة ١٠١ :** اذا كان المكان أو الاثر الطبيعي المرتب موجودا مع مدى رؤيته في بلدية يكون فيها الترخيص بالبناء اجباريا طبقا للتشريع المتعلق بالتعمير ، فيجب ان يوجه طلب الترخيص بالبناء من طرف المصالح المختصة بالتعمير ، الى الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل شهرين ، اعتبارا من يوم استلام الملف ، ويجب الاشارة الى الاشعار بالجواب المذكور الذي يتضمن القبول أو الرفض أو التعديل ، في القرار المتعلق بالترخيص بالبناء الذي تبلغه المصالح المختصة بالتعمير .

**المادة ١٠٢ :** يمنع اقامة كل شكل من الاشهار بواسطة اعلانات معلقة أو لافتات أو ترتيبات ضوئية أو سمعية أو غيرها ، في أو فوق الاماكن أو الآثار الطبيعية وكذا في مدى الرؤية وخارج الامكنة الخاصة التي يمكن تحديدها لهذه الغاية بترخيص من الوزير المكلف بالفنون .

يخضع لاذن خاص من الوزير المكلف بالفنون كل تنظيم

جميع العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في محيطه وفي مدى رؤيته .

**المادة ٩٤ :** لا يترتب عن اتمام الترتيب أي حرق في التعويض لفائدة الملاكين العموميين أو الخصوصيين .

**المادة ٩٥ :** تتبع الآثار الناجمة عن اتمام الترتيب المكان أو الاثر الطبيعي المرتب مهما كان الملاكون الذين ينتقل اليهم .

**المادة ٩٦ :** يخضع التصرف في مجموع أو في جزء من مكان أو اثر طبيعي مرتب أيا كان صاحبه ، للاذن السابق من الوزير المكلف بالفنون .

ان كل مشروع تصرف في مكان أو اثر بعوض أو مجانا يجب أن يبلغه الموظفون العموميون أو المأمورون القضائيون الذين لهم علاقة بتحرير العقد الى الوزير المكلف بالفنون الذي يحتفظ بممارسة حق الدولة في الشفعة .

يصدر الاذن من الوزير المكلف بالفنون ، في الشهرين المواليين لهذا التبليغ وعند انقضاء هذا الاجل ، يعتبر الاذن ممنوحا .

ان كل تصرف بعوض أو مجانا وبدون اتمام الاجراء المذكور ، يمكن ابطاله بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون .

واذا تم ترتيب الامكنة الطبيعية بموجب قرارات مشتركة من وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون طبقا للمادة ١١٢ من هذا الامر ، فيجب توجيه مشاريع التصرف في مجموع أو في جزء من الاماكن المرتبة ضمن هذه الكيفيات ، الى الوزيرين اللذين يعلمان بالقرار الذي سيتخذانه ويمارسان عند الاقتضاء حق الشفعة .

**المادة ٩٧ :** لا يجوز ادخال أي مكان أو اثر طبيعي مرتب أو مقترح للترتيب في كل بحث تكون الغاية منه نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية ، الا بعد موافقة من الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٩٨ :** لا يجوز لأحد أن يملك بالتقادم حقوقا على مكان أو اثر طبيعي مرتب من شأنها أن تعدل أو تغير هيئته الامكنة .

لا يجوز وضع أي ارتفاع بمقتضى اتفاق على مكان أو اثر طبيعي مرتب الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ٩٩ :** ان التخصيص الجديد لمجموع أو لجزء من المكان أو الاثر المرتب أو المقترح ترتيبه يتطلب ترخيصا مسبقا من قبل الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل أربعة أشهر ليمنحه أو يرفضه ، وبعد انقضاء هذا الاجل يعتبر الاذن ممنوحا .

٥ - الارتفاقات الخاصة ،

٦ - أسماء الملاكين ،

٧ - تاريخ قرار الترتيب .

يبلغ القرار من عامل العمالة الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين أو الى ممثليهم أو ذوي حقوقهم ، ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا الامر .

**المادة ١٠٩ :** يترتب عن التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية تطبيق الآثار العامة الناجمة عن اتمام الترتيب وذلك طيلة ثلاثة أعوام .

وعند عدم اتمام الترتيب النهائي في هذا الاجل يجب على الوزير المكلف بالفنون أن يباشر شطب المكان أو الاثر الطبيعي ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المواد ٩٠ و ٩١ و ١٠٤ من هذا الامر .

**المادة ١١٠ :** ان العدول عن ترتيب مكان أو أثر طبيعي مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية وشطبه لا يخولان الحق في أي تعويض لفائدة الملاكين أو المخصص لهم أو المحتلين .

### احكام خاصة

**المادة ١١١ :** لا يجوز ترتيب الاماكن والآثار الطبيعية التي تنطوي على مصلحة اقتصادية أكيدة كالمناجم والغابات والبحيرات والانهار والاودية وجميع مصادر الطاقة الأخرى، الا بعد الموافقة من الوزراء الذين يهمهم الامر .

يجب على هؤلاء الوزراء أن يبدوا آراءهم في ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ توجيه الملف اليهم من طرف الوزير المكلف بالفنون ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعد سكوتهم قبولا .

وعند عدم الاتفاق بين الوزير المكلف بالفنون والوزراء الذين يهمهم الامر لا يمكن أن يتم ترتيب المكان أو الاثر الا بموجب مرسوم .

**المادة ١١٢ :** ان الطلبات المتعلقة بترتيب الاماكن الطبيعية والتي يقدمها وزير السياحة قصد الصيانة والاستثمار السياحي ، تكون موضوعا لفحص خاص من طرف اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

يتم ترتيب هذه الاماكن بموجب قرارات مشتركة من وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون .

**المادة ١١٣ :** اذا تم ترتيب المكان الطبيعي بقرار من وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون طبقا للمادة السابقة ، فيجب أن تحمل العمليات المشار اليها في المواد من ٩٩ الى ١٠٥ تأشير الوزيرين .

**المادة ١١٤ :** تكون المواد من ٧٣ الى ٧٦ المتعلقة بحراسة وصيانة الاماكن والآثار التاريخية ، قابلة للتطبيق فيما يخص الاماكن والآثار الطبيعية ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمادتين ١١٢ و ١١٣ المشار اليهما أعلاه .

لعرض تمثيلي يقام في أو فوق الآثار والاماكن الطبيعية المرتبة أو المقترح ترتيبها ، وكذا في مدى رؤيتهما .

**المادة ١٠٣ :** يجوز أن يتم الاخراج الكلي أو الجزئي من الترتيب بمكان مرتب ، اما باقتراح من الدولة وأما بناء على طلب الملاكين العموميين أو الخصوصيين .

ولا يجوز أن يتم الاخراج من الترتيب الا في الحالة الواحدة التي يتأكد فيها انتفاء المصلحة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من هذا الامر .

**المادة ١٠٤ :** يتم الاخراج من الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

ويتم اشعار الملاكين رسميا بقرار الاخراج من الترتيب ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا الامر ، وكذا نشر هذا الاخراج من الترتيب في مكتب الرهون الرسمية وشطبه من القائمة الرسمية .

**المادة ١٠٥ :** يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يواصل باسم الدولة وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا الامر ، نزع ملكية مكان أو أثر طبيعي قد سبق ترتيبه أو اقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية بسبب المصلحة الوطنية المحددة في المادة ٧٨ أعلاه .

**المادة ١٠٦ :** يجوز للدولة وللعمالات وللبلديات أن تفتح، بعد موافقة الوزير المكلف بالفنون ، الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية بالنسبة الى الاماكن والآثار الطبيعية .

**المادة ١٠٧ :** ان الاماكن والآثار الطبيعية المذكورة في المادتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه والتي لم تكن لاي سبب من الاسباب موضوع اجراءات ترتيب فورية ، يجوز تقييدها في كل حين وبصفة كلية أو جزئية في القائمة الاحصائية الاضافية للاماكن والآثار الطبيعية .

وجوز أيضا تقييد العقارات المجاورة المبنية أو غير المبنية المخصصة لحماية الضواحي أو مدى رؤية هذه الاماكن والآثار الطبيعية وذلك ضمن نفس الكيفيات المذكورة أعلاه .

**المادة ١٠٨ :** يتم التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ، وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من هذا الامر .

يتضمن القرار الوزاري بيان ما يلي :

١ - نوع المكان أو الاثر ،

٢ - موقعه الجغرافي ،

٣ - المحيط الذي يتم فيه الترتيب وعند الاقتضاء مدى الرؤية ،

٤ - مساحة الترتيب المتتم ، كله أو بعضه ،

## الباب الخامس العقوبات

**المادة ١١٥ :** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضات والمصادرات عن كل نقل لاشياء غير مأذون بها وكذا عن المخالفات لاحكام المواد التالية :

— **المادة ٦ :** اتمام حفريات وسبر أغوار بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون .

— **المادتان ١٤ و ١٦ :** عدم التصريح باكتشاف عرضي .

— **المادة ١٨ :** عدم التصريح للدولة بأشياء وقع العثور عليها اثناء حفريات مأذون بها وعدم تسليمها اليها .

في حالة العودة الى المخالفة تنقل العقوبة ، — علاوة على الغرامة من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ (دج) — الى سجن تتراوح مدته من شهر الى ستة أشهر .

وعلاوة على ذلك ، يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب اعادة الامتثال الى حالتها على نفقة مرتكبي المخالفة وحدهم .

**المادة ١١٦ :** يعاقب عن المخالفات للمواد التالية بسجن مدته من شهر الى ستة أشهر وبغرامة قدرها من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ (دج) مع امكان نقلها الى ضعف ثمن البيع أو احدى هاتين العقوبتين فقط ومع عدم الاخلال بجميع التعويضات والمصادرات :

**المادتان ١٣ و ١٨ :** بيع أو اخفاء أشياء وقع العثور عليها مرضيا أو اثناء حفريات مأذون بها .

**المادة ١٤ :** بيع أو اخفاء أشياء صادرة من أبحاث بحرية .

تعتبر المحاولة كالمخالفة وتعرض لنفس العقوبات .

وفي حالة العودة الى المخالفة تجمع العقوبات بالسجن والعقوبات بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة .

**المادة ١١٧ :** كل من أباد أو شوه أو أثلف عن طواعية أما أرضا معدة للحفريات وأما اكتشافات وقع العثور عليها اثناء حفريات مأذون بها أو عرضيا يعاقب مع عدم الاخلال بجميع التعويضات والمصادرات ، بسجن تتراوح مدته من شهرين الى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دج .

تعتبر المحاولة كالمخالفة وتعرض لنفس العقوبة .

وفي حالة العودة الى المخالفة يضاعف الحد الأدنى والاقصى من العقوبات .

**المادة ١١٨ :** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ٢٠٠ الى ٤٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضات عن المخالفات لاحكام المواد التالية :

— **المادة ٣٧ :** (المقطع د) والمادة ٥١ (المقطع ا) : التصرف

بدون اذن سابق في مجموع أو جزء من مكان أو اثر عقارى مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ،

— **المادتان ٩٦ و ١٠٩ :** التصرف بدون اذن سابق في مجموع أو جزء من مكان أو اثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ،

— **المواد ٤٠ و ٥١ و ٩٩ و ١٠٩ :** التخصيص الجديد بدون اذن سابق لمكان أو اثر تاريخي أو طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ،

وعلاوة على ذلك يتعرض لتحمل المسؤولية الجنائية والادارية الموظفون العموميون والمأمورون القضائيون الذين تكون لهم علاقة بالبيع ،

وفي حالة العودة الى المخالفة يضاعف الحد الأدنى والاقصى من العقوبات .

**المادة ١١٩ :** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضات المفروضة على جميع الذين أمروا بأشغال ممنوعة شرعا أو انجزوها ، عن المخالفات لاحكام المواد التالية :

— **المواد ٢٤ و ٥١ و ٨٣ :** المتعلقة بالآثار الناجمة عن فتح اجراءات الترتيب والتقييد في القائمة الاحصائية الاضافية ،

— **المادة ٣٨ :** تقسيم وتجزئة الاماكن والآثار العقارية المرتبة أو المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ،

— **المادة ٣٩ :** (المقطعان ٢ و ٣) والمادة ٩٨ (المقطع ٢) والمادتان ٥١ و ١٠٩ : وضع الارتفاقات بطريقة غير قانونية .

— **المواد ٤١ و ١٠٠ و ٥١ و ١٠٩ :** بناءات ممنوعة وتعديلات متممة بدون اذن أو غير مطابقة للترخيصات ومدخلة على الاماكن والآثار العقارية المرتبة أو المقيدة وعلى مدى رؤيتها .

— **المادتان ٥٥ و ١٠٥ :** المتعلقة بالآثار الناجمة عن تبليغ طلب يتعلق بنزع الملكية .

وفي حالة العودة يضاعف الحد الأدنى والاقصى من العقوبة .

وعلاوة على ذلك يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب بطريق التراضي أو بالطريق القضائي اصلاح الامتثال على نفقة مرتكبي المخالفة .

ويجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية أن تحدد عند الاقتضاء مبلغا يجب دفعه ، وأن تأمر الادارة بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسها على نفقة مرتكبي المخالفة وحدهم .

**المادة ١٢٠ :** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ (دج) عن كل مخالفة لاحكام المواد ٤٥ و ٤٦ و ٥١ و ١٠٩ المتعلقة بالاشهار وتعليق الاعلانات وتنظيم المشاهد التمثيلية

الاحصائية الاضافية ، والذي نص على واجباته في المواد ٧٣ و٧٤ و٧٦ و١١٤ ويعرض - بسبب اهمال جسيم منه - مجموع أو أجزاء عقارات أو أشياء موضوعة تحت حراسته للإبادة أو للتشويه أو للتلف أو للاختلاس ، يعاقب بسجن تتراوح مدته من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الإخلال بجميع التعويضات .»

وفي حالة العودة إلى المخالفة تجتمع العقوبات المنصوص عليها .»

**المادة ١٢٦ :** أن المخالفات المنصوص عليها في المواد من ١١٥ إلى ١٢٦ يتم البحث عنها أو اثباتها بناء على طلب الوزير المكلف بالفنون ، وذلك علاوة على أن البحث والأبحاث يتمان ضمن الأوضاع القضائية التابعة للقانون العام ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجوز البحث عن هذه المخالفات وإثباتها بواسطة محاضر يعرضها كل عون محلف بصفة رسمية لهذه الغاية .»

**المادة ١٢٧ :** تطبق على هذا التشريع المادة ٥٣ من الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات والمتعلق بالظروف المخففة .»

### الباب السادس الهيكليات

**المادة ١٢٨ :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالفنون لجنة وطنية للآثار والأماكن .»

**المادة ١٢٩ :** تتألف هذه اللجنة من :

- الوزير المكلف بالفنون أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثلين اثنين للحزب ،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،
- ممثل لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزير الاعلام ،
- ممثل لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثلين اثنين لوزير الأشغال العمومية والبناء ، التعمير وتهيئة الاقليم ( ) ،
- ممثلين اثنين لوزير السياحة ،
- ممثل لوزير الشبيبة والرياضة ،
- ممثل لوزير الاوقاف ،
- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية .»

على الآثار والأماكن التاريخية أو الطبيعية وكذا في مدى رؤيتها .

وفي حالة العودة إلى المخالفة يمكن أن تنقل الغرامة إلى ١٠٠٠ دج .»

**المادة ١٢١ :** يعاقب عن المخالفات للمواد التالية ، بسجن تتراوح مدته من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠ إلى ٢٠٠ دج مع امكان نقلها إلى ضعف ثمن البيع أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مع عدم الإخلال بجميع التعويضات والمصادرات ، وهذه المواد هي :

- المواد ٣ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٧٢ و٥١ : بيع أو إخفاء آثار تاريخية منقولة ، مرتبة أو مقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ،

- المادتان ٦٨ و ٥١ : بيع وإخفاء أشياء صادرة من تقسيم أو تجزئة اثر تاريخي منقول ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، ويعتبر ممتلك مثل هذا الشيء مشاركا في ارتكاب المخالفة ،

وفي حالة العودة إلى المخالفة تجتمع العقوبات بالسجن والغرامة المنصوص عليهما .»

**المادة ١٢٢ :** يعاقب من تصدير كل اثر تاريخي منقول ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، بغرامة يتراوح قدرها من ٥٠ إلى ١٠٠٠ دج .»

وفي حالة العودة إلى المخالفة تنقل العقوبة إلى سجن تتراوح مدته من شهر إلى ستة أشهر .»

**المادة ١٢٣ :** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ دج من عدم القيام بالتصريح في ظرف أربع وعشرين ساعة ، المنصوص عليه في المادتين ٦٦ و ١٦ من هذا الامر . وفي حالة العودة ، يضاعف الحد الأدنى والاقصى من هذه العقوبة .»

**المادة ١٢٤ :** كل من أباد عن قصد أو شوه أو أتلّف كلا أو جزءا من مكان أو اثر تاريخي منقول أو عقارى أو مكان أو اثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية يعاقب مع عدم الإخلال بجميع التعويضات ، بسجن تتراوح مدته من شهرين إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠ إلى ٢٠٠٠ دج وذلك طبقا للمادة ١٦٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات .»

تعتبر المحاولة كالمخالفة وتعرض لنفس العقوبات .»

وفي حالة العودة إلى المخالفة ، يضاعف الحد الأدنى والاقصى من العقوبات المنصوص عليها .»

**المادة ١٢٥ :** إن كل محافظ أو حارس لمكان أو لآثار تاريخية منقول أو عقارى ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية لمكان أو لآثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة

- ممثل للوزير المكلف بالفنون ،
- مفتش الاكاديمية ،
- مدير قسم الآثار ،
- المدير العمالي للأشغال العمومية والري والبناء ،
- المفتش العمالي للتعمير أو عند عدم وجوده ممثل للمصلحة المركزية للدراسات المتعلقة بالتعمير ،
- ممثل لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- مدير املاك الدولة ،
- المفتش العمالي للشبيبة والرياضة ،
- أمين المحفوظات العمالي ،
- المندوب الاقليمي للسياسة .

يجوز لممثل العمالة ، أن يدعو للانضمام الى اللجنة ، بصفة استشارية ، كل شخص آخر مؤهل يظهر أن رأيه لازم في مسألة خاصة ولا سيما رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يهمها الامر .

**المادة ١٣٥ :** يجوز للجنة العمالية أن تقترح على اللجنة الوطنية طلبات ترتيب أو تقييد في قائمة الاحصاء الاضافية لآثار وامكن تاريخية أو طبيعية .

ويجب عليها أن تقدم الى اللجنة الوطنية جميع عناصر الاعلام اللازمة لتحقيق الملفات .

ترفع الى اللجنة العمالية بحكم القانون جميع مشاريع البناء أو التهيئة الواقعة في مكان أو في اثر تاريخي مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيّد في القائمة الاحصائية الاضافية ، وكذا في مدى رؤيتها ، وتبلغ اللجنة العمالية رأيها في ظرف خمسة واربعين يوما الى الوزير المكلف بالفنون الذي يعلم بجوابه طبقا للمادتين ٤٢ و ١٠١ من هذا الامر .

تجتمع اللجنة العمالية مرتين على الاقل في السنة ، ويوجه محضر من الاجتماع الى الوزير المكلف بالفنون .

**المادة ١٣٦ :** تنشأ كتابة دائمة للجنة العمالية يقوم بها مدير الدائرة الاثرية ومفتش الاكاديمية والمفتش العمالي للتعمير .

تدعو هذه الكتابة الى عقد الاجتماعات وتقوم بتحديد جدول الاعمال وابعاد الملفات ، وتجتمع مرة واحدة كل شهرين .

**المادة ١٣٧ :** تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ١٣٨ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

- مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية ،
- نائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ،
- مدير الآثار القديمة ،
- مفتش الآثار القديمة ،
- المهندس المعماري رئيس الآثار التاريخية ،
- مدير المتاحف الوطنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ،
- مدير معهد التعمير .

يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يدعو - بناء على مجرد مقرر - ، للانضمام الى اللجنة بصفة استشارية ، كل شخصية أخرى يظهر أن رأيها لازم في مسألة خاصة .

**المادة ١٣٠ :** يكون مقر اللجنة الوطنية للآثار والامكن بالوزارة المكلفة بالفنون ، وتجتمع بدعوة من الوزير المكلف بالفنون اما باقتراحه واما باقتراح من وزارة أخرى .

**المادة ١٣١ :** تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الاقل في السنة .

**المادة ١٣٢ :** لا تعتبر مداوالات اللجنة صحيحة الا بحضور اثني عشر من اعضائها على الاقل ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني ، تجتمع اللجنة من جديد في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، وتكون مدادلاتها صحيحة بأكثرية الاعضاء الحاضرين .

**المادة ١٣٣ :** تختص اللجنة الوطنية للآثار والامكن بابداء رأيها فيما يلي :

- الاقتراحات المتعلقة باتمام ترتيب جميع الآثار التاريخية المنقولة أو العقارية وجميع الامكن والآثار الطبيعية وباخراجها من الترتيب وبتقييدها في القائمة الاحصائية الاضافية ، وبالشطب منها .

- وفي جميع الحالات التي يترتب فيها عن القيام ببعض الاشغال المزمع على انجازها ادخال تعديلات هامة على حالة الامكن التابعة لآثار أو لآماكن مرتبة تاريخية أو طبيعية .

ويجب على اللجنة في هذه الحالة الاخيرة أن تعطى موافقتها على مشروع اجمالي أولا ، ثم على المشروع النهائي وعلاوة على ذلك يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يشاور اللجنة في كل مسألة أخرى تتعلق بالآثار والامكن .

**المادة ١٣٤ :** تنشأ في كل عمالة لجنة للآثار والامكن تتألف من :

- عامل العمالة رئيسا ،

- ممثل الحزب ،

## ملحق - ١ -

تفسير الرموز المتعلقة بالآثار التاريخية المدخلة في الترتيب  
( العصر والحضارة )

ع ح : العصر الحجري  
ق ت : عصر ما قبل التاريخ  
ا ق : آثار قديمة  
ح ا : حضارة اسلامية  
ح ا : حضارات مختلفة

قائمة الاماكن والآثار التاريخية المدخلة في الترتيب بتاريخ  
٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٢٣ من الامر رقم  
٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق  
٢٠ ديسمبر ١٩٦٧.

## عمالة الجزائر

البلدية	الدائرة	البيضان	تاريخ الادخال في الترتيب
مين بنيان ( غيوفيل سابقا ) مدينة الجزائر	ساحل الجزائر الشرافة مدينة الجزائر	مدافن حجرية في هضبة بني مسوس منصات حجر بولقيين بن زيري ( سانت أوجان سابقا ) كتابة رومانية منقوشة على حجر مدمج في واجهة عمارة واقعة بنهج باب عزون في زاوية نهج القفطان بقايا قديمة لحصون مدعوة « الزاوية المحصنة الحادية عشر » جامع كشاوة ( الكندرائية سابقا ) جامع علي بتشين ( كنيسة نوطردام دي فكتوار سابقا ) الجامع الكبير الجامع الجديد جامع سيدى عبد الرحمن الثعالبي جامع سيدى رمضان جامع سفير جامع محمد الشريف الجامع والاضرحة المدعوة سيدى مجوبة ضريح حديقة «مارتقو» المعروف باسم ضريح الملكة ضريح حسن باشا الذى تعلوه قبة والمدعو «ابن على» الكائن في النهج المدعو بنفس الاسم مجموعة بيوت اسلامية « الزاوية المحصنة الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو سابقا دار الصوف ( محكمة الجنات سابقا ) دار الخزناجي ( مقر رئيس الاساقفة سابقا ) دار مصطفى باشا ( المكتبة الوطنية سابقا ) القصبه ( حصن ) باب تركي تابع لدار الاسلحة باب البيشون فسقية خم النيد فسقية الاميربالية فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في المكان المدعو « اشجار الدلب في حديقة التجارب »	قائمة سنة ١٩٠٠ قائمة سنة ١٩٠٠ ٢٣ غشت سنة ١٩٠٠ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٨ ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٩ ٣٠ مارس سنة ١٨٨٧ ٣٠ مارس سنة ١٨٨٧ ٣٠ مارس سنة ١٨٨٧ ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٤ ١٣ مايو سنة ١٩٠٥ ١٣ مايو سنة ١٩٠٥ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ ١٣ مايو سنة ١٩٠٥ ١٣ مايو سنة ١٩٠٥ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٩ ١٢ فبراير سنة ١٨٨٧ ١٢ فبراير سنة ١٨٨٧ ٣٠ مارس سنة ١٨٨٧ ٣٠ مارس سنة ١٨٨٧ قائمة سنة ١٩٠٠ ١٧ فبراير سنة ١٩٠٥ ١٣ مايو سنة ١٩٠٥ ١٣ مايو سنة ١٩٠٥ ٢٠ فبراير سنة ١٩١١



البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
مدينة الجزائر	مدينة الجزائر	قلعة حصن الامبراطور ( سلطان بالاس بالابيار )	٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠
		٢٦ ح ١	٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢
		٢٧ ح ١	٣١ يوليو سنة ١٩٤٥
		٢٨ ح ١	٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧
		٢٩ ح ١	٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨
		ح ١	قائمة سنة ١٩٠٠
برج الكيفان ( فوردلو سابقا )	الدار البيضاء	حصن تركي ( كاب ماتيفو )	قائمة سنة ١٩٠٠
حجوط ( مرانغو سابقا )	البلدية	ضريح ملكي مدعو ( قبر الرومية )	قائمة سنة ١٩٠٠
سطاويلي	الجزائر الساحل الشراقة	الطرف الشمالي الغربي لشبه جزيرة سيدي فرج (أراضي عسكرية) يحتوى على اطلال رومانية	١ ابريل سنة ١٩٢٧
يبازا	البلدية	خزان الماء	قائمة سنة ١٩٠٠
		١ اق ١	١٨ فبراير سنة ١٩٥٢
		٢ اق ٢	قائمة سنة ١٩٠٠
		٣ اق ٣	قائمة سنة ١٩٠٠
		٤ اق ٤	قائمة سنة ١٩٠٠
		٥ اق ٥	قائمة سنة ١٩٠٠
		٦ اق ٦	قائمة سنة ١٩٠٠

## عمالة عنابة ( بون سابقا )

عنابة	عنابة	مستودع مياه مدينة «هيون» القديمة	قائمة سنة ١٩٠٠
الشريعة	تبسة	أطلال مدينة «هيون» القديمة	١٦ يوليو سنة ١٩٥٢
		محطات ملاجئ بئر السادة	
		القارة الرطبة	
		شعبة عز سيون	
		الشعبة الرطبة	
		دامو كرمية	
		فج غليلي منقارت	
		فج غليلي منقبة	
		مرجة سام الغربي	
		وادي الرتم	
		غليلي ( ثليجان )	
القالة	القالة	كنيسة القالة	١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣
قالة	قالة	أطلال زاوية حصن فرنسا بين القالة وعنابة	٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠
الحنانشة	سوق أهراس	بقايا المسرح وحمامات	قائمة سنة ١٩٠٠
عين الشمس	قالة	بقايا قلع وسور بيزنطي لتفاش «تيازونوميديا»	قائمة سنة ١٩٠٠
مداوروش	العوينات	مسيح روماني « حفام البردة »	١٧ فبراير سنة ١٩٥٤
		أطلال القصر البيزنطي	قائمة سنة ١٩٠٠
مرسط	العوينات	ضريح روماني	قائمة سنة ١٩٠٠
صدراة	العوينات	أطلال قديمة	٢٣ غشت سنة ١٩٠٠
		مناطق وآثار مدينة ثبور سيكون نوميداروم القديمة « الخميسة »	قائمة سنة ١٩٠٠
صلاوه عنونة	قالة	أطلال مدينة « ثبليس » القديمة	٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢

### عمالة الاوراس ( باتنة سابقا )

### عمالة قسنطينة ( ١ )

قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
قناة فوف قناطر رومانية مرتفعة	قناة فوف قناطر رومانية مرتفعة	قناة فوف قناطر رومانية مرتفعة
كسر قديمة وكتابة في حديقة الميدان العمومي	كسر قديمة وكتابة في حديقة الميدان العمومي	كسر قديمة وكتابة في حديقة الميدان العمومي
كتابات الشهيدين سان جاك وسان ماريان	كتابات الشهيدين سان جاك وسان ماريان	كتابات الشهيدين سان جاك وسان ماريان
فسيفساء « بنتسيلي » المعثور عليها في أولاد	فسيفساء « بنتسيلي » المعثور عليها في أولاد	فسيفساء « بنتسيلي » المعثور عليها في أولاد
أقلة والمودعة حاليا بدار العمالة	أقلة والمودعة حاليا بدار العمالة	أقلة والمودعة حاليا بدار العمالة
جسر روماني لانطونان	جسر روماني لانطونان	جسر روماني لانطونان
ضريح « بريسيليوس »	ضريح « بريسيليوس »	ضريح « بريسيليوس »
جامع سوق الغزل « الكتدرائية سابقا »	جامع سوق الغزل « الكتدرائية سابقا »	جامع سوق الغزل « الكتدرائية سابقا »
جامع سيدى الاخضر	جامع سيدى الاخضر	جامع سيدى الاخضر
قسم من المدرسة القديمة يتضمن الترحضة	قسم من المدرسة القديمة يتضمن الترحضة	قسم من المدرسة القديمة يتضمن الترحضة
صالح باى وأسرته	صالح باى وأسرته	صالح باى وأسرته
قصر احمد باي ( قصر الفيلق سابقا )	قصر احمد باي ( قصر الفيلق سابقا )	قصر احمد باي ( قصر الفيلق سابقا )
مناطق وآثار مدينة « كويكول » القديمة	مناطق وآثار مدينة « كويكول » القديمة	مناطق وآثار مدينة « كويكول » القديمة
منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر ،	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر ،	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر ،
واقعة على بعد ٣٥ كلم ، جنوبى قسنطينة	واقعة على بعد ٣٥ كلم ، جنوبى قسنطينة	واقعة على بعد ٣٥ كلم ، جنوبى قسنطينة
ورأس العين وبو مزروق وأولاد رحمون	ورأس العين وبو مزروق وأولاد رحمون	ورأس العين وبو مزروق وأولاد رحمون

البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الإدخال في الترتيب
		منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر ، واقعة بالمكان المسمى « جبل قصابي » على بعد ٣٢ كلم من قسنطينة وأولاد رحمون	قائمة سنة ١٩٠٠
		منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر ، واقعة بالمكان المسمى « جبل مزالة » على بعد ١٦ كلم من الخشروب وأولاد رحمون	قائمة سنة ١٩٠٠
		ضريح يوناني فنيقي يسمى « سومة »	قائمة سنة ١٩٠٠
		أطلال « ميلف » القديمة	٢٥ أبريل سنة ١٩١٠
		حمامات « بونبيانوس »	قائمة سنة ١٩٠٠
		منصات حجر ومغارات جنائزية واقعة على بعد ١٢ كلم شمالي حمام المسخوطين	قائمة سنة ١٩٠٠
		منصات حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر يجنوبي قسنطينة	قائمة سنة ١٩٠٠
		مسرح روماني وكسر هندسية موجودة به	قائمة سنة ١٩٠٠
ميلة	ميلة	ح ٢	
وادي عثمانية	قسنطينة	ح ٣	
ركنية	سكيكدة	ح ٤	
سيقوس	عين مليلة	ح ٥	
سكيكدة	سكيكدة	ح ٦	

## عمالة الاصنام

شيشال	شيشال	اق ١	قناة فوق قناطر على بعد ٥ كلم من شيشال	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٢	خزان الماء تحت الثكنة	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٣	بقايا الحمامات الغربية والشرقية	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٤	بقايا المدرج	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٥	بقايا المسرح الروماني	٢٣ يوليو سنة ١٩٠٩
		ح ٦	منبر مشيد عام ٩٨١ الهجري في المسجد	قائمة سنة ١٩٠٠
الاصنام	الاصنام	اق	فسيفساء الكنيسة المدعوة « كنيسة سان ريبا راطوس »	قائمة سنة ١٩٠٠
سيدى عمرو	تنس	اق	قناة قديمة فوق قناطر	قائمة سنة ١٩٠٠
تنس	تنس	اق ١	أطلال رومانية لقلعة أولاد عبد الله	٩ مارس سنة ١٩٠٥
		اق ٢	جامع تنس القديمة	٩ مايو سنة ١٩٠٥

## عمالة المدينة

الجلفة	الجلفة	ح ١	منصات حجر بطاحونة الجلفة	قائمة سنة ١٩٠٠
		ح ٢	منصات حجر يمين طريق الجزائر - الاغواط ( وادي الجافة )	قائمة سنة ١٩٠٠
جواب	صور الغزلان ( أو مال سابقا )	اق ١	آثار جنائزية بارزة على وجه الأرض من مقبرة الأقدمين	قائمة سنة ١٩٠٠
		اق ٢	بقايا دار وسور وباب بالمكان المدعو قديما « رايدوم »	قائمة سنة ١٩٠٠
ثلاث دوائر ( أرتير سابقا )	قصر البخاري	اق	منظر « بنيا » المشتمل على مكان مدينة يشير القديمة وواقع على بعد ٤ كلم جنوب فربي ثلاث دوائر	٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢

## عمالة مستغانم

البلدية	الدائرة	البيضان	تاريخ الادخال في الترتيب
بوحنيفة	معسكر	اطلال مدينة « اكواه سير نسيس »	٣١ مارس سنة ١٩٤١
الحمامات		المسجد الجامع الكبير	٢٥ يوليو سنة ١٩١٩
		جامع العين البيضاء	٢٥ يوليو سنة ١٩١٩
		جامع دوار القيطنة	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
وادي رهيو	وادي رهيو	اطلال الكوة	١٤ يناير سنة ١٩٠١
سيدي قادة	تيفنيف	اطلال زاوية سيدي محي الدين	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
		حمامات الامير عبد القادر	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
		اسوار من التراب مع شرفاتها واطلال تتعلق بالامير عبد القادر	٢٩ مارس سنة ١٩٤٩
تغنيف	تيفنيف	مركز معادن قديمة « تغنيفين »	٢٣ يناير سنة ١٩٥٤

## عمالة وهران ( ١ )

بطيوة وهران	وهران وهران		
		بقايا مدينة رومانية	١ اق
		ملجأ « الان » (وهران)	١ قت
		كهف الكوارطل	٢ قت
		فسيفساء اصلها من بطيوة ، مودعة في متحف « دمايغت »	٣ قت
		جامع محمد الكبير	٤ ح
		جامع محمد الهواري	٥ ح
		جامع الباشا	٦ ح
		صومعة لمعسكر	٧ ح
		صومعة جامع الباشا	٨ ح
		قصر الفيلق	٩ ح
		الخان	١٠ ح
		كشك الخطية	١١ ح
		دار الباي	١٢ ح
		باب اسباني للقصر ، المدعو « باب اسبانيا »	١٣ ح
		باب مخبز الجيش	١٤ ح
		ترس اسباني عليه طغراء ، منقوش خارج سور القصر الجديد	١٥ ح
		طبل « سن خوسي »	١٦ ح
		كنيسة « سان لويس »	١٧ ح
		فسقية ساحة ايميرات	١٨ ح
		باب السانطون	١٩ ح
		باب كنا ستيل	٢٠ ح
		باب مدخل القصر الجديد	٢١ ح
		خان ( بوسادا ) اسباني	٢٢ ح
		كنيسة صغيرة لسنثاكروزا	٢٣ ح
		كتابة في نهج القصر القديم	٢٤ ح
		مرقب في أعلى زاوية سور القصر الجديد	٢٥ ح
قائمة سنة ١٩٠٠			
١٦ يونيو سنة ١٩٥٢			
٢٣ مارس سنة ١٩٥٤			
قائمة سنة ١٩٠٠			
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣			
١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦			
٦ غشت سنة ١٩٥٢			
قائمة سنة ١٩٠٠			
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦			
٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢			
١٩ يناير سنة ١٩٥٢			
٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢			
٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤			
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦			
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٧			
٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢			
٢ يناير سنة ١٩٥٢			
٢ يناير سنة ١٩٥٢			
٢ يناير سنة ١٩٥٢			
٦ غشت سنة ١٩٥٥			
٢ يناير سنة ١٩٥٢			
٢٣ يونيو سنة ١٩٥٢			
٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤			
٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠			
٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢			
٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢			

عمالات الواحات والساورة وسعيدة

البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
غرداية ورقلة	العين الصفراء غرداية ورقلة	مقبرة الاقدمين لجرف التربة سور بني يزقن اطلال صدراته	١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤

عمالة سطيف

بجاية	بجاية	بقايا السور المحصن للباب الفوقي حصن موسى المدعو « فور بارال » حصن القصبة الباب الذهبي او باب البحر اطلال مدينة تيجامامين القديمة الواقعة في منطقة اولاد خلوف قلعة بني حماد	١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ قائمة سنة ١٩٠٠ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ ٤ يناير سنة ١٩٥٢
الحمادية	برج بوعريج		
معاويز	المبيلة		

عمالة تيارت

الفيشة فرندة سيدي الحسني	أفلو فرندة تيارت	رسوم صخرية بالفيشة جدارات محطة « كولومنا » محطة « كولومنا » منصات حجر	٦ مارس سنة ١٩١٣ ٢٣ يونيو سنة ١٩١٣ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ قائمة سنة ١٩٠٠
تيارت	تيارت		

عمالة تيزي وزو

آدفون	عزازقة	اطلال رومانية مدعومة « حبس القصور » تتضمن على القسم من املاك الدولة رقم ٢٤٣ المقيدة في دفتر محتويات املاك الدولة لعزازقة	٢٤ ابريل سنة ١٩٠٣ ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٢ قائمة سنة ١٩٠٠
ايفليس	تيزي وزو	مقام روماني بتاكسبت	
تغزيرت	تيزي وزو	اطلال رومانية ومعابد وكنائس كبيرة	

عمالة تلمسان

بني سنوس	سبدو	مساجد بني سنوس وقرى تفسارة والثلاثاء والسهمرة	٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢ ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢
الخميس ندرومة	مغنية الفزوات	مسجد الخميس امسوار القصبة حمام مغربي مسجد القدارين مسجد سيدي منديل الجامع الكبير ضريح سيدي ابراهيم مقام سيدي أبي علي	١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ ٢١ فبراير سنة ١٩١١ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٢
الرمشي	بني صاف	مركز معادن بحيرة كرا	١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣

البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الإدخال في الترتيب
تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي بومدين ومراقفه : مدارس وقبة ومراحض عمومية وحمامات ودار الوكيل والزوار	قائمة سنة ١٩٠٠
		مسجد سيدي أبي اسحاق الطيار واطلال وصومعة بمقبرة شيخ السنوسي بقرية العباد	قائمة سنة ١٩٠٠
		الجامع الكبير ومراقفه	قائمة سنة ١٩٠٠
		صومعة جامع سيدي أبي الحسن الراشدي بالقرية من نفس الاسم	قائمة سنة ١٩٠٠
		صومعة أقيادير	قائمة سنة ١٩٠٠
		صومعة جامع سيدي حسن	ابريل سنة ١٩٠٤
		مسجد جامع سيدي ابي الحسن	قائمة سنة ١٩٠٠
		جامع لالة الرؤية بنهج الموحدين	قائمة سنة ١٩٠٠
		جامع شيخ السنوسي ، بنهج معسكر	قائمة سنة ١٩٠٠
		جامع المشور	قائمة سنة ١٩٠٠
		مسجد باب زين وضرخان واقعان بمقبرة العباد السفلى	١٧ [قبرابر سنة ١٩٠٥]
		جامع اولاد الامام	١١ مارس سنة ١٩٠٥
		الجامع القديم لسيدى الغالي زقاق لاموريسيير	قائمة سنة ١٩٠٠
		ضريح سيدي ابراهيم	قائمة سنة ١٩٠٠
		مزار سيدي الوهاب	قائمة سنة ١٩٠٠
		قبة مدعوة « قبة الخليفة » بمقبرة سيدي يعقوب	قائمة سنة ١٩٠٠
		قبة سيدي الداودي	قائمة سنة ١٩٠٠
		قبتا سيدي عبد الله بن منصور وسيدي محمد بن علي بعين الحوت	قائمة سنة ١٩٠٠
		جامع منصوره وصومعته ومراقفه	قائمة سنة ١٩٠٠
		مسجد سيدي الحلوي ومراقفه	قائمة سنة ١٩٠٠
		أضرحة مدعوة « أضرحة بنت السلطان » وقبة مدعوة « قبة الخليفة » بمقبرة سيدي يعقوب	قائمة سنة ١٩٠٠
		قصر السلاطين الصغير بالعباد الفوقي	قائمة سنة ١٩٠٠
		مخزن ووكالة الآثار التاريخية	قائمة سنة ١٩٠٠
		سور منصوره من الطوب الاحمر واطلال المصلى	قائمة سنة ١٩٠٠
		باب المنصورة	قائمة سنة ١٩٠٠
		كسر مختلفة من العصر العربي موجودة بمتحف دار البلدية	قائمة سنة ١٩٠٠
		أعمدة أصلها من جامع منصوره	قائمة سنة ١٩٠٠
		ابراج واطلال باب سيدي الداودي ، في الواجهة الشرقية	قائمة سنة ١٩٠٠
		باب مدعو « بباب القرمادين » في الواجهة الشمالية الغربية وتدعى اطلالها « باب التوت »	قائمة سنة ١٩٠٠
		باب مدعو « باب الخميس » بين تلمسان ومنصورة	قائمة سنة ١٩٠٠

البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
تلمسان	تلمسان	بقايا من النور العربي بقايا حصون ( تلمسان ومنصورة ) ابراج ومنشآت اخرى تابعة للجهتين الجنوبية والغربية .	قائمة سنة ١٩٠٠ قائمة سنة ١٩٠٠ قائمة سنة ١٩٠٠

## ملحق - ٢ -

قائمة الاشياء المنقولة المدخلة في الترتيب بتاريخ ٢٠  
ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٦٢ من الامر رقم ٦٧ - ٢٨١  
المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمر سنة  
١٩٦٧

العمالة	البلدية	البيان
الجزائر	الجزائر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توراة الهيكل الموجود في المعبد البروتستانتى بنهج شارتر سابقا</li> <li>- اشياء مختلفة لاقامة الشعائر الدينية ، موجودة في معابد اليهود الكائنة بـزقاق بوتان رقم ٢ ونهج المدينة</li> <li>- اسفار الشريعة الموسوية في شكل قراطيس واشياء مختلفة للشعائر الدينية من الفضة تابعة لكنيس اليهود والكائن بساحة راندون سابقا ، في الطابق الثانى والثالث من العمارة التابعة للمجلس الادارى للحاخامين ، ١ نهج فولان</li> <li>- رق مدعو « الساروفين » وزينة كنيس اليهود الكائن بنهج سيبيون</li> <li>- فسيفساء جامع التدفنة بتلمسان ، مودعة بمتحف سطيفان قزبل التابع للدولة</li> <li>- تماثيل وكسر قديمة مودعة بحديقة البلدية</li> <li>- مجموعات حجرية مودعة بالقنطرة في متحف « فولبيلير » التابع للدولة</li> <li>- فسيفساء « بنيسيلي » المعثور عليها في اولاد اقله ، والمودعة بدار عمالة قسنطينة</li> <li>- اشياء قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة</li> <li>- اشياء قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة</li> <li>- صور تمثل دفن السيد المسيح منسوبة الى « فان ديك »</li> <li>- اشياء قديمة مودعة بمتحف شرشال التابع للدولة</li> <li>- فسيفساء الكنيسة ، المدعوة « سان ريباراتوس »</li> <li>- كتابات وكسر قديمة مودعة بصور الغزلان في الرحبة وتابعة للدولة</li> <li>١ - مجموعات مختصة بما قبل التاريخ مودعة بمتحف وهران التابع للدولة</li> <li>٢ - اشياء قديمة مودعة بمتحف وهران التابع للدولة</li> <li>٣ - فسيفساء اصلها من بيت روماني ببطيوة ، مودعة بمتحف وهران التابع للدولة</li> <li>- كسر مختلفة من العصر العربي مودعة بمتحف تلمسان التابع للدولة .</li> </ul>
عنابة	سوق اهراس	
الاوراس	القنطرة	
قسنطينة	قسنطينة	
	قسنطينة	
	سكيكدة	
	سكيكدة	
الاصنام	شرشال	
	الاصنام	
المدية	صور الغزلان	
وهران	وهران	
تلمسان	تلمسان	

## ملحق - ٣ -

قائمة الاماكن والآثار الطبيعية المدخلة في الترتيب بتاريخ  
٢٠ ديسمر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٨٢ من الامر رقم  
٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠  
ديسمبر سنة ١٩٦٧

### عمالة الجزائر

البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الادخال في الترتيب
عين طاية	الدار البيضاء	الحصن التركي لابروز « كاب ماتيفو سابقا » المسمى البرج البحرى	١٠ ديسمر سنة ١٩٥٢

البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الإدخال في الترتيب
الجزائر	الجزائر	١. غابة التلغراف التابعة لاملاك الدولة والمدعوة غابة بولوني بئر مندرائس	٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨
		٢. الغابة المحيطة ببرج سلطان كلاس بالابيار	٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠
		٣. حديقة الحامة للتجارب	٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧
		٤. حديقة مارتقو	٢٦ إبريل سنة ١٩٥٠
		٥. حديقة الحرية (غالان سابقا)	١٨ مايو سنة ١٩٥١
		٦. القسم الشمالي من جرف سان رفائيل المشتمل على القطع الأرضية وأجزاء القطع رقم ١٢٢٥ و ١٢٩٦ و ١٣٠٠ و ١٣٠٩ و ١٣١٣ و ١٣١٥ بالابيار	٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨
		٧. الساحة العمومية ببوزريعة	١٧ يوليو سنة ١٩٢٨
		٨. ضواحي فيلا الاقواس	٣١ يوليو سنة ١٩٤٥
		٩. ضواحي فيلا محي الدين	١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨
		١٠. ضواحي فيلا لوفي بحسين داي	٩ إبريل سنة ١٩٤٦
		١١. ضواحي برج بولنيالك ببوزريعة	٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨
		١٢. فيلا « سكن فيبير » وغابة الصنوبر المحيطة بهاء فوق قمة جرف سان رفائيل بالابيار	٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨
		١٣. مقبرة سيدى مجدوب ببوزريعة	١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١
		١٤. ناظور طريق القمم (لي كريت)	١٣ فبراير سنة ١٩٥٨
		طريق الشريعة	١٢ إبريل سنة ١٩٤٨
		شلال بيرار	٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨
		غابة باينام	٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤
البلدية بواسماعيل بوزريعة بولقين ابن زيري (سانت أوجين سابقا) الشراقة عين بنيان سطاويلي تياز	البلدية البلدية الجزائر الجزائر الساحل والشراقة البلدية	١. غابة سيدى قرج شاطئ بحر تيبازا المشتمل على قطع أرضية	مرسوم مؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨
		٢. قطع أرضية كائنة بين طريق المنار والبحر	٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠
		٣. ساحة تيبازا العمومية	٨ إبريل سنة ١٩٤٧

## عمالة عنابة

الحمامات	تبسة	١. قرية يوقوس	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
ناحية مرست	تبسة	١. مضايق بوعقوس	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
ناحية وادي الشارف	قائمة	٢. غار بوعقوس	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		مغارات جبل طاية	١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧

## عمالة الاوراس

بوحامة بوزينة	خنشلة اريس	١. قرية تيزيغارين قرية بوزينة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
------------------	---------------	----------------------------------	--



البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الإدخال في الترتيب
ثشار	خنشلة	٢ قرية تاقوست	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		١ قرية الجلال	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢ قرية تباردة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
القطرة	بسكرة	مضايق القطرة	٢٠ يناير سنة ١٩٢٨
خنقة سيدى ناجي	خنشلة	١ قرية خنقة سيدى ناجي	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢ مضايق خنقة سيدى ناجي	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
شونش	أريس	١ مضايق وقرية جمينه	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢ مضايق مشونش	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٣ مضايق سيدى مصمودي	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٤ قرية الكباش	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
منعة	أريس	١ قرية امنطان	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢ قرية منعة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٣ مضايق تيفاليمين	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
سقاثة	بريكة	مضايق تيلاطو	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
تيمقاد	باتنة	مضايق فم قسنطينة	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
تسكوت	أريس	مضايق وادي غوفي	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
ثاحية خنشلة	خنشلة	١ وادي بنى بربر	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٢ مضايق وادي العرب	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨
		٣ غار « فرينكال »	٣٠ يناير سنة ١٩٢٨

## عمالة قسنطينة

قسنطينة	قسنطينة	مضايق الرمل	٢٠ يناير سنة ١٩٢٨
زيامة منصورية	جيجل	المغارة العجيبة	١٢ أبريل سنة ١٩٤٨

## عمالة الاصنام

ثنية الاحد	ثنية الاحد	الحدائق الوطنية لعين المسور وثنية الاحد	١٦ أبريل سنة ١٩٤٨
------------	------------	---	-------------------

## عمالة مستغانم

سيدى قادة ( كاشرو سابقا )	تيفنيف	غابة الزيتون بالقرب من الاطلال المتعلقة بما نقل عن الامير عبد القادر	١٤ مارس سنة ١٩٤٩
------------------------------	--------	---	------------------

## عمالة وهران

بوتليليس ( العنصر )	وهران	١ مدينة فنيقية المدعوة « الاندلس »	٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦
وهران	وهران	٢ مقبرة مدعوة « مقبرة الصابيين بالهيضة »	
		٣ واقعة في شعبة رأس العين	٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢
		منتزه « ليطان »	٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢
		منظر مارجاجو	٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

## عمالة سعيدة

ثنية الزيار	العين الصفراء	آثار فرس سيدى الشيخ	٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦
-------------	---------------	---------------------	-------------------

## عمالتا الواحات والساورة

ادرار	ادرار	ساحة لابرين سابقا	١ يونيو سنة ١٩٥٥
الاغواط	الاغواط	كاف فرومنتان	٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠
تيميمون	تيميمون	ساحة لابرين سابقا	٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤

## عمالة سطيف

البلدية	الدائرة	البيان	تاريخ الإدخال في الترتيب
بجاية	بجاية	الطريق المشرقة على البحر بين بجاية وجيجل	١٢ مايو سنة ١٩٤٨
قنزة (اخليجن سابقا)	بوقاعة (لافايت سابقا)	قرية تيدجت قرقور مضايق شعبة الاقرع	٣ فبراير سنة ١٩٥٤ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٨ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨

## عمالة تيارت

فرندة	فرندة	بلاد التوتة القانية ومغارات تتعلق بما نقل عن المؤرخ ابن خلدون	٤ مارس سنة ١٩٤٩
-------	-------	--	-----------------

## عمالة تيزي وزو

بشلول	بويرة	غابة آزرو التابعة لمقاطعتي تاويالت وتيكجدة (ناحية رأس تيكونانين)	١٠ يوليو سنة ١٩٥٠
-------	-------	---	-------------------

## قرارات عمال العمالات

## ج) دائرة وادي رهيو :

بلدية وادي رهيو

» عمي موسى

» مازونة

» سيدي محمد بن علي

## د) دائرة سيدي علي :

بلدية حجاج

## هـ) دائرة تيفنيف :

بلدية وادي الإبطال

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة مستغانم يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بعض البلديات

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة مستغانم سبفتح ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ وتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ العمليات المتعلقة بإنشاء الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية في البلديات الآتية :

## ١) دائرة اغيل ايزان :

بلدية المطمر

بلدية زمورة

## ب) دائرة معسكر :

بلدية معسكر

» عين إفكان

» بوحنيقية

» فريجة

» الفريس

» المظمور

» تيزي

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي يسر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١) يؤذن للسيد محمد عريف الملاك بعين يوسف بجل ، الماء ضخا من وادي يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات و ٨٢ أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالدوزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري الفلاحي أو مصلحة الصحة العمومية .

٧ ( يمنح هذا الاذن مقابل دافع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف ( ٢٥٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل عام .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير التأسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ . والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ ( يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣ لترات في الثانية . ( كمية الماء المستمرة ) من أول نوفمبر الى ٣١ مارس .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٦ في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٦ لترا لأقصى حد في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار . وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص

## بلاغات ، اعلانات

المدير العام حول الاكتتابات المستلمة بتاريخ ٢١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٧ م.

## انذار لمقاول

تنذر مقالة ابن ويان التي يوجد مقرها بـ ٥٣ شارع  
شهداء التحرير بهران ، متمهدة الصفقة رقم ٦١/٩٢  
المصادق عليها بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ  
اشغال البناء ( القسم الثالث - الجدة ) بسمية الخاصة  
بمركز التوسع الهرتزي ، لاستئناف تنفيذ الاشغال المذكورة  
اغلاء في اجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد لها  
فستطبق عليها احكام الشروط العادية المصادق عليها بتاريخ  
٥ مايو سنة ١٩٦٠ وشروط المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ -  
١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ م.

اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق بدعوة المكتتبين  
في سندات المساهمة الى اجتماع خاص

البنك الوطني الجزائري  
شركة وطنية ذات رأسمال أدنى قدره  
٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج

المركز الرئيسي : ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائر

يعلم السادة المكتتبون في سندات المساهمة للبنك الوطني  
الجزائري انه تطبيقا للمادة ٢٩ من القانون الاساسي انهم  
مدعوون لحضور الاجتماع الخاص الذي سينعقد يوم ٩ فبراير  
سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٠ بالمركز الرئيسي للبنك الوطني  
الجزائري - ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائر - لمناقشة  
جدول الاعمال التالي :

تعيين مندوب الحسابات الاول الذي تكون مهمته اعتماد  
صفحة التصريح الخاص بالاكتتاب والدفع الذي يعده الرئيس